

الجامعة الإسلامية اسلام آباد
كلية الشريعة



DATA ENTERED

235



جبرائيل بن عبد الله علي إسماعيل
(لسيرة دهرية)

في إقبالون إلباكستاني

"دراسة مقارنة"

إشراف: د. حسين حامد حسن

إعداد

عبد الكريم فضل الدين

١٤٠٣ هـ

١٩٨٢ م

LL.M

٣٤٥٤ ٥٩٥٥٢

١٩٩٥/٨/٢٤

ع ب ج

١- فقه الاسلام - جرائم
٢- عنوان



DATA ENTERED



DATA ENTERED

Accession No. T-235

ED

M.D. ٩٩٩٥

DATA ENTERED

Amz 18/02/14

٧٠٣١ ٥

٧٨٢١ ٩

خلاصة البحث :

هبة لبرمة والحياة من الجهاثم الخطيرة
 المعروفة منذ القدم - همتها لشرائح لعديمة ، وشدت
 عقوبتها ، لما لها من أثر خطير ينعكس مباشرة على النفس
 ما يسعى للانسان لامتلاكه وصياسته ، وعدال ، لذي
 معصوب الحياة و شقيق لروح - ولا ريب : فان لبرمية
 لسلامية جعلت لبقاء عن لعال ، كالدماع عن لبرين
 ولنفس ولعرض .

وبهذا تكون لعال مكانة في لنفس لاثقون -
 فلا غرابة ان هبرت جميع لشرائح في سن لشرليات
 لثابتة ، لتي تنظم هذا لاساس لهام في حياة لفردي
 ولجماعة - وحددت لحيويات لراعية ، في حالة لاعتداء
 عليه ، صيانة له من لحيث ولجشع - ومن لمتفق
 عليه : ان لبرمة لم تبح في شرعية من لشرائح لهماوية ،
 وان لسادق كان له في كل شرعية عقاب ينزل به - ⑤
 فميران هذه لعقوبة ، لم تكن على نسق واحد ،
 في جميع لشرائح ، بل انها تباينت في ذلك ، واختلفت
 طبقا لما راه لشارع الحكيم مناسبا لكل امه من لأمم -
 واختلف لعلما ، في عقوبة لبرمة من شرعية ليعقوب
 عليه لسلام الى شرعية سيدنا محمد ، صلوات الله عليه ؛
 عند لبعض ، فعقوبة لبرمة في شرعية ليعقوب عليه
 لسلام ، كانت استرقاق لسادق ، واستدوا على
 لبرمة : لشرائح ١٠٣

⑤ لظر : اطام لبرمة لبري ٢ ٢٥٦١ ونسبة لبرم ١٩٠/٧

على ذلك ، بظاهر قوله تعالى : " قالوا : منا هبزاؤنا
 ان كنتم كاذبين ، قالوا : من وجد في رحله فهو هبزاؤنا ،
 وكذلك كذب ي بظالمين " ① و اما عقوبة ليرة
 عند بني اسرائيل ، فان بعض لصوص - بنى جابت في لتورة ،
 تبين انما من عقوبة ليرة عند ليعود - فقد ورد
 في لتورة ، بالاصحاح السابع من يشوع : " ان انا انا
 سرق من اخنائكم رداء ستخاريا نسيا ، ومائتي تاقل
 فضة ، ولسانا ذهبيا وزنه خمسون تاقلا ، واخناها
 في خيمه - فحضب لرب على بني اسرائيل ، وصعدوا
 الى الجبل وهناك رجمه مع اولاده بالحجارة : وقد
 ورد في بعض ليتقيات ليعودية : " انه لياتب بالحرمان
 لصغير كل شئ اختلس لتورا ، ارماعا ، ارمالا قيمته
 نصف ياردة سواد اكان ليعسرق منه غنيا اثم فقيرا ،
 يهوديا ام وثنيا ، وسواء اكان لبال من امول احماد
 لياس من اثم من امول الحكومه وزيادة على هذا لعقوبة ،
 يلزم لصادق شرعا بدو نصف ما سرق ، ان كانت ليعير
 لسروقة على حالها ، او خمسة امثالها ، ان تغيرت
 حالتها او شكلها ، ارماعا " ② ولينعم من ذلك ان
 عقوبة ليرة كانت قا عتوية قاسية عند ليعود ، قد
 تصل الى حد نبد لصادق من المجتمع ونفيه ③ وقد
 نقل بعض لمشرين قولاً ، لم يذكر فائله ، بان عتوبة
 قطع يد لصادق كانت مروفة عند بني اسرائيل ، استدلالا

① لسورة ١٢ / آية ٧٥ ② انظر : المتارنات وبتابته : محمد بن ميسرة ص ٥٥٩

بما جاء في حديث البخرومية من رواية لئالي من
عائشة ، حيث جاء فيه " يا سامة ! ان بني اسرائيل حكموا
مثل هذا - كان اذا سرق فيهم لشريف تركوه واذا
سرق فيهم لردن قطعوه " ① فان قوله صلى الله عليه وسلم
" قطعوه " يشير الى ان عقوبة لقطع كانت سائدة
في شريعة اليهود - وعلى ذلك تكون شريعة سيدنا
موسى ، عليه السلام ، فاصحة لعقوبة بريق ، لعقوبة لقطع ،
وشريعة متقدمة لما جاء في تلك الشريعة . وسيلانس
لهذا البراء بما ذكره بشيرستاني ② من ان العرب الجاهلين
كانوا يقطعون يد السارق - وبما ذكره لقرطبي ③ من ان الوليد
بن الحنيفة قطع يدا في الجاهلية و ان الذين سرقوا
فنزحوا للكمية قطعوا ، في عهد عبد المطلب - جد النبي -
صلى الله عليه وسلم - فدعوا ما كانوا قد اخذوا ذلك
من اليهود ، وقد كانت لهم خلطة ومساس ، كما هو
معروف - وعلى هذا فان عقوبة قطع يد السارق من
لعقوبات التي كانت معروفة قبل الاسلام فلما جاءت الشريعة
بالاسلامية اقرتها مع ما اقرته من اكام الشرائع السابقة -
ومع ذلك ، فقد اطلق بعض العلماء ليقول : بان لقطع
على لينة مما توارثته الشرائع الجاهلية ، والمبتق
عليها جماعة من الانبياء والائمة - فحلى هذا عقوبة قطع
يد السارق ، خفيفة ، في الشريعة الاسلامية . بخلاف الجعفر ، في عمرنا
الحاضر الذين يقولون بان لعقوبة ^{مخالفة} ~~غير~~ بالانسانية
لقطع

① انظر : سنن لئالي ٦٥ / ٨ ② الملل والنحل ٢ / ١٤٩
③ انظر : الجرح ١٧٠ / ٦ ④ ليعلموا : حجة الله بالينة

فهذه هي أحكام السرقة والحراقة ، وتلك هي
آراء الفقهاء فيهما ومسالكهم في الاستدلال والنظر -
استعرضناها على شيء من التفصيل وبإستقصاء بالقدر
الذي يتسع له جهدنا المتواضع ، واستيعابنا المحدود -
أما وقد فرغنا من ذلك فانه يمكننا : ان نقرر الجائز
الثالثة :

أولاً : ان أحكام السرقة والحراقة عموماً : تستند الى
ذروة منيعة : من لدنة لشرعية في جميع مراحلها ،
وخطواتها ابتداء من شروع السارق بالسرقة والمجارب
بالحراقة حتى قطع يده أو رجله - فلم تترك الشرعية
بإسلاسية مسألة واحدة من مسائل السرقة والحراقة الا
وحددت حكمها تحريداً دقيقاً ، بحيث لم تترك
فرغاً للنظر ، أراجتها -

و بهذا : فان السارق في حصن حصين من روى
نوع من أنواع الظلم والإفتيات ، وان ما يصيبه
من عقاب بعد ذلك ، انما هو جزاء مكافئ للمفعل .

ثانياً - ان المسؤولية الجنائية : هي أساس في بناء
عقوبة السرقة والحراقة ، على السارق والمجارب - فان
اختلفت هذه المسؤولية ، اختلفت العقوبة ، أو عدمها ،
في جانب من الجانبين : تكليف الجرمية - حينئذ -
تكييفاً آخر ، وعقوب الجاني بعقوبة أخرى غير لقطع ،

استحقاق

وإلا مثله على ذلك كثيرة - كسرقة لقيف ، ولبسة
للمضرة ، ولبسة من هرة هتوت ، أو ما زود بالدهول
فيه ، وما أشبه ذلك .

ثالثاً :-

إذا كان نجاح العقوبة ، ونشلها : إنما
يُحاسن بعدى إنتاج لبرتبة عليها سلباً أو إيجاباً : فإن
لعقوبة - على النحو الذى هو عليه فى الشريعة الإسلامية -
ضرورة لتفضيها مصلحة عامة وسلامتها ، ولقاء
مجتمعيها وطهارته . ولغيرها : لا يسلم المجتمع من لدنس
ولا تسلم الأمة من تسلط ولفور - وليس ادل على ذلك
من مقارنة أولية بين آثار العقوبة الإسلامية فى عصر
تطبيقها وبين آثار العقوبة بوضعها كما هى مطبقة -
حيث إنتاج هناك ونشل هنا : واقع على الاحتياج الى
أثبات أو دليل ، وليس مع غاية النجاح ونماية لنشل :
سبيل للمفاضلة .

رابعاً :

هدفت عقوبة لبرمة والحراية الى صيانة
المجتمع ، ولم تهدف الى الانتقام من الجاني ، لذا فإنها
رتبت إعتاب على ذات لبرمة والحراية ، وليس على
معد لبال لسروقى ولها خوذ - بدليل ان العقوبة واحدة
لسرقة ربح دينار ، ولسرقة سرقة طائلة - وان
قطع يد واحدة ، فى مقابل بناء مجتمع لقي آمن :

هو لعدل كل لعدل و لبر حمة كل لبر حمة .

خامسا -

و اذا كان في لقطع ، شئ من لشدة و لفسوة
على نفس لساوق و جسمه : فانه قد احيط بسياح
من لشروط ، يكون من لخصير معها ان لقطع يد سارق .
فان اجتمعت تلك لشروط في واحد : و جب لعلم بانه
حنيذ على قدر من لسوء و لفساد . بحيث يكون قطعه
رواء نامنا و عقابا لانا . و لقيام - حنيذ -
في تركه من غير عقاب صارم حاسم .

و ا خيرا : اُسأله تعالى ان يسد خطانا
على طرقي لهدى و لرشاد ، و حسبا الله و نعم الوكيل .

عبد الكريم فضل دين
لفضل بنائ
حاسة لاسلامية

- ف -
لغمرست

الموضوع	الصفحة
الفصل الاول : حريمية سرقة	٢
لمقدمة	٣
الفرع الاول : بركن لمادى	
المبحث الاول : تعريب سرقة	
- فى بتانون	٥
- فى لينة	٦
- فى لينة	٦
أركان سرقة	١٤
المبحث الثانى : بركن لاول : بلاخذ	١٥
المطلب الاول : صورة تحقق بلاخذ	١٥-٢
المطلب الثانى : شروط بلاخذ	٢٧
المخفية	٢٨
- بقصد لمبائى	٣٠
المبحث الثالث : بركن لثانى :	
المطلب الاول : " لبال لمسروق "	٣٣
- صفة لبال لمسروق	٣٤
- لشروط فى لبال لمسروق	٣٥
- كمال لبالية	٣٥
- لبقدم	٤٠
- لبقول	٤١
- عدم اباحة اصله	٤٤

- لصاب لبال لبروق

٤٧

في لبالون

٤٩

في لبقته

٥٨

وقت اعتبار قيمة لصاب

لمطلب لثاني : مطان لبال لبروق

٦٢

لجرز

٦٣

استداه لجرز

٧٠

ستة لجرز

٧٢

انواع لجرز

٧٤

ابطال لجرز - بلاذن لبروق

٧٩

بلاذن لبروق

لمبحث لبراق : لبركن لثالث : لما هو زمنة

٨٢

لمبروق منه

٨٥

لمطلب لادل : لملك لثام

٩٠

: استناء لثبة لاستحقاق

٩١

سرة لاصل من لبروق

٩٤

» لبروق من لاصل

٩٧

» بلاذواج

١٠٢

» من لبحارم

١٠٣

» من لبريم

١٠٥

لبروق لثاني : اثبات لبروق

١٠٦

- لسنة

١٠٧

- للاثرار

- لغير الثالث : معقبة لبرقة ١١٠
لمبحث الاول : لقطع
لمطلب الاول : معز لقطع ١١١
لمطلب الثاني : كل لقطع ١١٦
لمطلب الثالث : مقدار لقطع ١١٣
لمبحث الثاني : لضمان ١٢٦-٢
- في بيان
في نفعه ١٣٠
١٣١

لفصل الثاني : لجرية

- ابتدائية ١٤١
مناسبة نزول نفس ١٤٣
بركن بهاري ١٤٥
تعريف لجرية ١٤٦
شارة بين لبرقة ولبرقة ١٤٨
شروط لازمة لتوافر
اركان لجرية ١٤٩
شروط ترجع للمتهم ١٥٠
شروط ترجع للمجني عليه ١٥١
شروط ترجع للمفعل ١٥٢

الموضوع	الصفحة
لفرع الثاني : اثبات الجبرية	١٥٧
لفرع ثالث : مقيدة لبراية	١٦١
سقوط مقيدة	١٦٧
كيفية لتدريه	١٦٩
خلاصته بحيث	١٧٠
أهم المراجع والمصادر	١٧٦

” وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ”

[البقرة / ١٨٨]

لفصل بأول :- جريمة لبرقة

لِإِقْدَمَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله ، ولصلاة ولإسلام على محمد وبشيرة
لنذير ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه
واسلن بسنة الى يوم الدين ،
والجاء ؛

فلقد شرع الله عقوبات لحدود
صيانة للبشرية ، عن كل ما من شأنه بضرار بها
في مختلف مجالات الحياة ومع أن بعض تلك
لعقوبات قد يبدو متسما بالشدّة ، إلا أنها في
واقع الأمر متناسبة كل تناسب مع الجرائم التي
وضعت عقابا لتكسيما ، وحرصا من هذه التشريعية
على تحقيق العدالة بأعلى صورها - ومن هذه الجرائم
هجرة السرقة والجارية وبلتان ستكونان موضوع
هذا البحث ليقترض -
ينصليين
بدأنا بمقدمة اللجنة ، ثم أتبعناها بـ

تناول
الأول : هجرة سرقة ، في ثلاثة فروع
فرع الأول : بركن بادي للجريمة
فرع الثاني : اثبات سرقة
فرع الثالث : عقوبة سرقة

لثاني تناول هجرة الجارية : في ثلاثة فروع ، كما ذكر
سابقا في هجرة سرقة ، لفصل الأول ، كما تفصيل كما في

وتبدأ

لِجِئِثْ بِأَدَل : تَعْرِيفِ لِسِرْمَةِ

مآذون تعريف سرقة في بعض الحدود بالكتاب :

تنص المادة ٥ على :

"من يكون بالغاً، يرتكب خفية

من أي حرز سرقة قيمة مالية بقدر انصاف أو لاكثر،
ليس لعمال مسروق، وهو يعلم بان قيمته تبلغ أو
يمكن ان تبلغ انصاف أو لاكثر، فهو، بحسب قواعد
هذا القانون يرتكب سرقة موجبة للعقوبة"

شرح ١ :

في هذه المادة : " لعمال مسروق " لا يشمل
عمال المأخوذ " باحتلاس جنائي " أو " خيانة إمانة "

شرح ٢ :

في هذه المادة " خفية " معناها ان الشخص

ليرتكب سرقة يرتكبها ظاناً ان لمجنى عليه لا يعلم
بفعله هذا - فلاخذ لعمال خفية ، ان كان في النهار -
وهو يشمل ساعة واحدة قبل طلوع الشمس وساعتين
بعد غروب الشمس فلا بد من استمرار الخفاء حتى
بانتفاء من الجريمة ، و إذا كان الليل ، فان استمرار
الخفاء ، ليس ضروريا بعد لبدء في الجريمة .

لوقت نهار

لسرقة لغة :

أخذ لشي من غير خفية ،
ومنه ، استرق لسمع : إذا سمع مستخفيا ،
وليقال : هو يسارق لينظر اليه ، إذا انتظر غفلته
لينظر اليه ①

وفي شرع ، لا تختلف عن حقيقتها في اللغة ②
لأننا : " أخذ لمال من لغير على وجه الخفية " ③
في " لأخذ " جنس يتناول أخذ لشي من نفس
ومن لغير ، مالا كان مأخوذا أو غير مال ، خفية
أو جهرة .

والمال

قيد أول خرج به مالمس بمال فلا
يسمى أخذه سرقة ، كالرجل لجر .
واللغير قيد ثان ، خرج به أخذ لمال من نفس ،
كالأستيلا على بوليصة أو بارية . فان هذا النوع
من لأخذ خيانة وليس سرقة .
و" على وجه الخفية " قيد ثالث ، خرج به
أخذ لمال من لغير جهرة كالتعصب والغصب والحراية .
هذه هي حقيقة لسرقة لقطع لينظر عن كونها
موجبة للمقطع أم لا -

③ انظر : شرح فتح بقدير : ٥ / ١٢

① انظر : لسان العرب
: الجراح لغير

② انظر : فلسفة الحقوقية محمد بن وهبة ص ١٣٥

ولكننا نرى ان هناك انواعا كثيرة من
أخذ مال لغيره ، تختص كل منها باسم مخصوصه ، فوجب تمييز
بين سرقة حتى تقطع بها اليد وبين هذه الانواع ،
وبيان : ما اذا كان هذا الاسم لخاص لأخذ مال لغيره
منع كونه سرقة تقطع بها اليد ، أو لا يمنع -
فيحصل تمييز لسرقة حتى تقطع بها اليد
عن غيرها من انواع أخذ مال لغيره بثلاثة طرق :
لطريق لإدلال : باللغة :

فقد تميزت سرقة لغة ، بناء
على تعريفها السابق ، من غيرها من انواع أخذ مال لغيره -
وقد عرف لغة : ان قطع لطريق ،
والغصب والحرابة : ليست سرقة - وانما هي اسماء
عن اعتقاد الجدة بالنسبة الى الظلوميين ، واختيار
كان أو زمان لا يلقى لغيره فيه من وقعت عليهم
الجناية ①

ولاختلاس : ينبئ عن اختطاف ^{يوقع} على اعين
بناس ، وفي مرأى وسمع منهم . ②
والخيانة : تنبئ عن تقديم شركة واذن
بالتصرف فيه ونحو ذلك . ③
ولاالتقاط : ينبئ عن حضانة شيء من غير حرز -
فاللحظة : اسم بشئ لذي تجده ملقى فتأخذه ④

③ انظر لسان العرب ١٦ / ٢٠٢

④ انظر : المعجم لغير ٢ / ٢٢٠

⑤ انظر : لسان العرب ٢ / ٢٠٦ و ١ / ٢٠٢

⑥ انظر : بيتاوس لميط ٢ / ٢١١

والمعجم لغير ١ / ١٩٥

والغصب : ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم ، لا
 معتدا على لهرب وجرّب ، ولكن على الجدل ، وظن أن لا
 يدفع قضيته الى دولة ولا ينكشف عليهم جليلة الحال ①
 وقلة لمبالاة ، ولودع : تقع على لبثى بتانة لذي جبري
 لعرف ببذله ، ولجاسة بين الناس فيه ، كالإماء
 والمطوب .

لطرفي لبثاني : لبنة :

فقد ضبط لبني صلى الله عليه وسلم ، ولا حترار
 من ذاتيات هذه الأسماء ليميز لبرقة لبثى تقطع
 بها ليد عن غيرها .

فقال : لا تقطع يد لبارق الا في ربح

دينار .

فدل على اشتراط انصاف ، واحترابه عن

لبثى بتانه .

وقال : " لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حرلية

لجبل ، فاذا آواه لجربين فالقطع فيما بلغ ثمن

لجبن .

فبين أن لجرب شرط لقطع ، واحترابه

عن غير لجرب ، لأنه حينئذ : التقاط ، وليس سرقة .

وقال : " ليس على خائن ، ولا متهم ، ولا

مختلس قطع

فبين أنه لا بد للسرية من اخذ بال
خفية . والا لان نصية ، أو خطفة ، ولا بد من
أن لا يتعدى شركة أو لزوم حق ، والا لان
خيانة ، أو استيلاء . الى غير ذلك من الاحاديث التي
سندوها في مسائل لسرية بمحما ①

الطريق الثالث : قيود لفقهاء

فقد وجدنا أن الباحثين من اهل لفقهاء ،
قد ذكروا في كتبهم المختلفة تعريفات متغايرة
للسرية ، يتفق بعضها مع تعريف سابق تمام الاتفاق ،
في حين ان بعضها يذهب بما يقتضيه ويخصه .
و اختلاف لفقهاء هذا في تعريف لسرية :
ناشئ عن ان منهم من اراد أن يبين الحقيقة التي
توجب لقطع بالفعل . فضمن تعريفه كل الامور التي
يجب ان تتوفر عنده ، لوجوب لقطع على سادق بالسرية
فلذلك عرفها مقيدة بما قيدها به .
ومنهم من اراد شرح الحقيقة في ذاتها
حيث لا يلزم من ذلك بالضرورة ، أن يبين الحقيقة
لوجبة للمقطع عنده . لذلك لم يقيد حقيقتها

① سياتي بعلام في هذه الاحاديث تحذيرا واستدلالا
في أكثر من مكان

لتعديده ، انكالا على انه سيشرح بعد ذلك لشروط

لمدحبة للمقطع .

معنى هذا : ان تعريف لسرقة سابق

هو : ما أُلغى عليه إفتها في بيان حقيقتها - انما زاد بعضهم على مفهومها هذا قيودا في اناطة لحكم شرعى " لقطع " بما ⑤ بناء على ما ثبت من إحدديث عند كل فريق منهم ، صحة ، وفهما ، واستنباطا .

جاء في بعض كتب الجفنية ⑥ ما نصه :

" اعلم ان حد لسرقة لغة : اخذ شئ من غير على

وجه لا ستار ، أى شئ كان ، وقد زيد على المعنى للغوى

أوصاف شرعا ، منها : في سارق : ان يكون عاقلا بالغا .

لأن الله تعالى سى لقطع انكالا ، وهى عقوبة ، فتستدعى

كون لسرقة جنائية ، ولا جنائية بلا عقل ولا بلوغ . لأن زيدا من شروط

وسنها ، في لسروق : ان يكون مالا متقوقما من حرز لا شبهة

فيه ، وما لا يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة .

و حكمة لقطع : لزجره . وانما يحتاج الى لزجره في اخذ

مال له خطر عند الناس ، و لخطر صفة مجحولة . وعادة لناس

فيه غير متسارية ، فوجب لتعريف من لشرع . فقد جاء

في الحديث " لا لقطع لسارق الا في ثمن الجبن " ، واختلفوا

⑤ انظر : شرح الجناية بهامش الفتح ٢١٩/٤

⑥ انظر : حاشية ابن عابدين ٣ | ١٩٨

في تقديره .

وكما اختلفت لغيرها في ثمن الحن ، فانهم اختلفوا
في غيره من مسائل السرقة . ومن هنا كانت قيودهم
في تعادلهم متباينة لبعض الشيء .
ويتضح بعض من ذلك : اذا ما استعرضنا
بعض تعادلهم للسرقة وهي كما يلي :

تحريف الحنفية :

عرفها إكمال بن إمامهم فقال :
هي : اخذ لبالغ إعاقل عشرة دراهم ، أو مقدارها ،
خفية ، عمن هو متصد للحفظ ، مما لا يتسارع
اليه لفساد ، من إمال لئول للخير من حرز و بلا
شبهة - ①

تحريف الشافعية :

وعرف بعض الشافعية ، سرقة :
بأن يتعلق بها لقطع فقالوا ، هي :
" اخذ لبالغ ، إعاقل ، المختار ، ملتزم لأحكام
الإسلام : نصاباً من إمال بقصد سرقة ، من حرز
مثله ، لا شبهة له فيه " . ②

① انظر : شرح فتح التقديره / ١٠ /

② انظر : المعذب ، للمشيراني ٢٧٢ / ٢

تعريف بالكية :-

وعند بالكية هي : " أخذ مكلف
عرا لا يحقل لصفه ، أو مالا محترما لخيره ، لصابا
أخرجه بقصد واحد ، لا شبهة له فيه " ①

تعريف لجنبلية :

وعندهم هي : " أخذ إمال على وجه
لخفية و لاستتار " ②

تعريف لشيعة :-

قالوا : هي ، أخذ مال إخير لمجرم
خفية من غير أن يؤتمن " ③

هذه نماذج من تعاريف الفقهاء ، على اختلاف
مذاهبهم للسروقة - ونحن نرى مدى لتفاوت في
لتضمين لتعاريف قيودا لا ييناظ لقطع بالسروقة الا بعد
توفرها - ففي لوقت لذي اشتملت تعاريف لجنبلية
ولبتافعية ولبالكية على محظم هذه لقيود - نرى
أن لجنبلية ، و مثلهم لشيعة ، اکتفوا ببيان

① انظر : شرح الجزش ٩١/٨
② انظر : لغن لابن قدامة ١٦/٦
③ انظر : بتاح لمذهب ٢٣٥/٤

حقيقة لسرقة ، بغض لنظر عن كونها موجهة
للقطع أم لا ، مع انهم لا يختلفون مع بقية
لما ذهب في اشتراط ما قيدوا به تعارضهم من
قيود .

و من هذه إبتعاديت نستطيع ان نقول : ان
 بسرقة إتي تقطع بهما يد إيساري هي : إتي تتحقق بهما
 لإركان ولشروط إبتالية :
 إركان الأول : - الأخذ : - وشرطه : هتلب
 لجزز ، وإخراج منه ، وان يكون على سبيل لجنية ،
 وان يكون لقصد لإعتداء .

إركان إثنائي : - إلهما أخذ : -
 وشرطه : إخراج ، وإضاب ، ولتقوم ،
 ولتعمل .

إركان إثالث : - إلهما أخذ منه :
 وشرطه ان تكون ملكية تامة .

هذه جملة إقيود إتي اناط بهما الفقهاء إقطع
 بالسرقه ، على خلاف بينهم في بعض إيسائل لجزئية
 وإتي سنحرض لها بالتفصيل .

ليركن بدول : لاخذ .

صورة تحقق دغذ :

لاخذ المحرم ، لذى جعله لبشار ع
سرقة ، ورتب عليه قطع يدلسارق ، هو ، ما يتحقق ،
i - بهتك الجزر ،

ii - و اخراج مال لغير منه - نتحقق

صورة لاخذ على مرحلتين .

لمرحلة لادلى : هتك الجزر : فيكون

بصور كثيرة منها :

ان يفتح لاخذ اغلاقه ، ويدخل اليه من
بابه - سواء كانت اغلاقه داخلية اُس خارجية - ولا فرق
بين ان يتم فتح الاغلاق بواسطة كسرهما ، او يتوصل
بالحيلة الى فتحها -

ومنها :

ان ينقب فى جدار الجزر اذ سطحه ،
حتى يدخل اليه -

ومنها :

ان يعلو على جداره بسلم او آلة ينصبها ،
حتى يتسور اليه ، فيصل الى مطلبه - فبهذه الطرق اُوتالها
ليحتر لاخذ صالها الجزر .

فاذا فعل بلص ذلك ، و اخذ مالا يبلغ

نصابا ، كان اخذه سرقة بالعموم لذى يتعلق به قطع

يدلسارق .

وعلى هذا جميع الفقهاء الذين يشترطون بإخذ
من الحرز ، لا خلاف بينهم في ذلك ، إلا أنهم اختلفوا
في طريقة الإخذ ، التي يتم بها هتك الحرز ، على مذهبين -
لمذهب لإدلال :

على أن مجرد الأخذ بالمال من الحرز ، يؤدي
إلى هتك الحرز ، سواء أدخل يده في الحرز فأخذ بالمال منه ،
أم مده يده ، من إنقب أو لباب أو لشباك ، إلى داخل الحرز ،
أو مده آلة أو عصا ، أو غير ذلك ، إليه فأخذه .

والى هذا ذهب الأئمة الثلاثة ①

والباقون ② من الحنفية ، ووافقهم الشيعة الزيدية
والمجهرية ③

والصواب هذا المذهب يرتبون منهجهم على أن
ركن لسرقة ، إنما هو : بإخذ من الحرز ، وليس دخول الحرز ،
بناء على أن إخراج المال من الحرز ، هو المقصود ، وقد تحقق
ذلك ، وليس لدخول في الحرز إلا لأجل إخراج المال ، فإذا تم
المقصود من الدخول ، بعد إيد ، أو إحصاء ، كان ذلك كانيا
لتحقق هتك الحرز ، وبذلك يكون اعتبار الدخول شرطا للقطع
اعتبارا سوريا ، لا أثر له عند هؤلاء .

لمذهب الثاني :

وهو مذهب جمهور الحنفية على أن

① انظر : المذهب ٢/٢٧٩ ، بين لابن قدامة ٩/٩٢ مبرنة ٤/٤١٥

② انظر : شرح فتح البدر ٥/١٢٨

③ انظر : شرائع الإسلام ٢/٢٥٤

"مَنْ لَا اخذَ" لَا يَحَقُّ إِلَّا بَأَن : يَنْقَبُ لِحَرْزٍ "هَتَا مَتَكَامَلًا"
وَلَا يَتَصَوَّرُ تَكَامُلَ لِهَتَبٍ ، فِيمَا يُمْكِنُ لِدُخُولٍ فِيهِ ، إِلَّا بِالِدُخُولِ
فِيهِ نَحَلًا ، اِتِّخَافٌ مَا لَا يُمْكِنُ لِدُخُولٍ فِيهِ ، كَالصَّنْدُوقِ مَثَلًا ،
فَلَا لِيَشْتَرِطَ لِدُخُولٍ حَتَّى يُنْزَلَ .

وَيُوجِبُهُ لِحَتَفِيَّةٍ رَأْيُهُمْ بِخَوْرٍ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ
الِهَادِيَةِ : مَنْ أَنْ هَتَبُ لِحَرْزٍ لِيَشْتَرِطَ فِيهِ بِلِكَمَالٍ : تَحَرُّزًا عَنْ شُبُهَةِ
الْإِدْمِ . وَلِكَمَالٍ فِي لِدُخُولٍ ، وَقَدْ أُمْكِنَ اعْتِبَارُهُ ، وَلِدُخُولٍ
هُوَ لِمَحْتَارٍ اِتِّخَافٌ لِيَصْدُوقَ ، بِذُنْ لِيُمْكِنَ فِيهِ ادْخَالُ لِبَيْدٍ ،
دُونَ لِدُخُولٍ ⑤ .

فَكُنْ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ : "يَجْعَلُونَ عَدَمَ لِدُخُولٍ
شُبُهَةً تَنْفِي قَصْدَ لِسِرْمَةٍ ، وَهِيَ لَشُبُهَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْحَرْدِ .
وَمَنْثًا هَذِهِ لَشُبُهَةٌ عَنْدهُمْ : أَنْ لَا اخذَ مِنْ لِحَرْزٍ بِدُونَ دُخُولِهِ ،
اخذَ نَاقِصٍ - وَبِنَاقِصٍ لِيَشْبِهَ لِعَدَمٍ ، وَلَا يَكْتُمِلُ هَذَا لِنَاقِصٍ
إِلَّا بِالِدُخُولِ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ، فَعَالَ :
دَجْهَ ظَاهِرٍ لِهَادِيَةٍ : مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ :
"لِلصِّ إِذَا مَا نَظَرْنَا لَا يَنْقَطِعُ" . وَقِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ ،
أَنْ يَنْقَبُ لِبَيْتٍ فَيَدْخُلُ يَدُهُ ، وَ يَخْرُجُ لِمَنَاعٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ ⑥

لِيَتَرَجِّحَ :

مَّا أَعْدَمَ ، يَتَضَحَّ ، أَنْ لِحَكْمٍ لِحَتَبٍ هُوَ ، مَا عِنْدَ

⑤ انظر : هداية المهتدي ٢ / ١٢٥

⑥ انظر : المبسوط للسرخسي ١٤٧ / ٩

لجمهور ، من عدم اشتراط بدخول لتحقيق لاعتبار المفضي الى
تحقق لاخذ .

اما رأى الحنفية ، فلا تحفى ما فيه من ضعف ،

لما بينا ، ولان اشتراط بدخول كمال لاعتبار ، كما يراه الحنفية ،
يفتح بابا لتمرير الكثير من جرائم لسرقات بدقيقة لى كشرت
حوادثها ، و تعددت اساليبها فى عصرنا الحاضر . فان نظام
الحياة الآن ، و تصميم المباني الحديثة السب ما يكدن لشل
هذه الاساليب لى لا يضطر لى محال لدخول لجرز
اضافة الى ان بدلات لغنية ووسائل لتطورة ، قد

سهلت للسارق اسباب لسرقة الى البعد حد . وليس هناك
ايسر من ان يكسر لص زجاج واجهة من واجهات المحلات
لحديثه ، لى تترك الى الصباح مقفلة بالابوابها لاجابية ،
فيمد يده ، و ياخذ ما يشاء : من ابعاد لنفسية ، و ايضا
لثمينه ، لى تزرهم بها حافظات دكاكين لصاعة وغيرهم .
و دعوى الى حنيفة : نقصان لاعتبار
فى هذه الحالة ، دعوى غير مسلمة . وقد ردها بعض
لحنفية انفسهم .

قال لى لى بن لى : " وقد منع نقصان
هذه لسرقة ، لانها اخذ لى لى حنيفة ، وقد تحقق . و لدخول
ليس لى مفهومها ، ولا شرط لوجودها ، از قد يتحقق هذا
لفهوم بلا دخول ، وقد يتحقق معه . و فى لى لى ، معنى لسرقة
لانقص فيه . وكون لدخول هو لاعتاد ، باتفاق لى لى . لانه قلنا
لعتد على اذراج لى لى ما لم يبصره لى لى من جوانب لى لى ،

فيقصد اليه . وقلما يدخل بالناس فيه من كوة بيت ،
فتقع على مال " ⑤
من كل ما قدمنا ، يتبين : ان معنى يأخذ يتحقق
بالحرز يأخذ من الحرز بعد ملكه : سواء ادخل فيه ،
ام ادخل بغيره او عصا .

دأى بظاهرة :

اصحاب بذهب بظاهري ، على أن
يأخذ يتم بحرز ان يأخذ خفيه . سواء اكان ذلك من
حرز ، ام من غيره .

وهم في هذا : على اصلهم في عدم اشتراط
الحرز اصلا . وعلى هذا فلا مكان لاشتراط لصك
لتقام يأخذ عندهم .

و بظاهريون يستندون في عدم اشتراط

الحرز على ظاهر مفهوم كلمة ليرة - قال ابن حزم :
" لا خلاف بين احد من ائمة كلنا ، في ان ليرة ص : باختفاء ثأخذ
لشيء ليه له ، وان يسارق هو : لمحتفى بأخذ ما ليس له ، وانه لا
مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم . فمن اتهم في ذلك اشتراط
الحرز ، فتدعاه بظاهري على معنى هذه اللفظة في اللغة ،
و ادعى في ليرة ما ليس له سبيل الى وجوده " ⑥

سواء تبين وجه الخطأ فمذهب بظاهريين بعدم اشتراط الحرز (م ٢٣)

① انظر : شرح فتح البدر ١٥٠ / ٥

② انظر : المحلى ١١ / ٢٣٦

لمرحلة ثنائية :

اخراج المال من الجرز :

فلا بد لتمام باخذ و تحقته : من ان تخرج باخذ ما
اخذ من حرزه ، و يتحقق معنى باخراج من الجرز ، باخراج
المال لسروق عن ان يكون محرزا ، وذلك بنقله من موضع
الحرزه ، ولا يشترط في ذلك ان يكون من بيت او دكان وما
اشبه ذلك ، بل ان المال لو كان في مسجد او شارع ،
ومعه من يلاحظه ، فاحذه انسان و فصله عن عين صاحبه ،
فانه يكون سارقا -

اما اذا كنتك الجزر ثم جمع لئاع ، الا انه
ضبط قبل ان تخرج به من الجزر ، فلا قطع عليه بلفظا باتفاق
لخبراء ، لان تمام لسرقه باخراج المال من الجزر ، فمقصود
للسارق لا يتم الا به و قبل تميم لسبب لا يلزمه
القطع -

ليقول اسم ثنائي :

” انظر ابدا الى الحال التي سرق فيها
لسارق ، فاذا سرق لسرقه فغرق بينهما وبين حرزها ،
فقد وجب لحد عليه حينئذ ” ①

وقال مالك رحمه الله : و لا ير للمجتمع عليه
عندنا في لسارقي ، لو جد في بيت قد جمع لئاع و لم

تخرج به ، انه ليس عليه قطع ، وانما مثل ذلك كمثل رجل : وضع بين يديه خمرا ليشر بهما ، فلم يفعل ، فليس عليه حد . ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا ، وهو يريد ان يصيبها حرما ، فلم يفعل ، ولم يبلغ ذلك منها ، فليس عليه ، ايضا ، في ذلك حد . ويكون لفعل حينئذ داخلا في حيز لشرع بالاخذ ، ولا تقطع اليد بالشرع ، لعدم تمام بالاخذ حينئذ . ولم يخالف في هذه المسألة ، الا اصحاب المذهب الظاهري بناء على اصلهم في عدم اشتراط الجرز ، فيكون لاخذ تاما عندهم في هذه الحالة فتقطع يد السارق ①

صور بخروج من الجرز :

لاخذ بخروج لمال من الجرز صور اتفق جمهور الفقهاء في بعضها على تحقق معنى لاخذ بها ، واختلفوا في بعضها الآخر .

لصور المتفق عليهما :

ان يدخل اللص الى الجرز بعد ^{المسروق} هتكه ، فيأخذ لبرقة ^{منه} ويخرجها معه من الجرز ، فهذا اخذ بخروج يتم به لاخذ المكون للجريمة لبرقة : فتقطع يد السارق به حينئذ ، بالاجماع .

و منها ان يعتب الحرز و يدخله ، و يأخذ
إبتاع ، و انما راه خارج الحرز ، ثم خرج فأكذه
ففي هذه لصورة لقطع لصادق ايضا عند الجمود
و دأمة لدرجة و لم « مخالفهم في ذلك الا زفر
من الحنفية -

دأى زفر :

لغى زفر ، رحمه الله ، لقطع
عن بلص في هذه الحالة ، لعدم تمام لاخذ ، لان لاخذ
من الحرز ، لا يتم الا بالاخراج منه ، و يرى ليس
بإخراج ، و يأخذ من الخارج ليس اخذا من الحرز ⑤

و تعقبه لكاساني ، فقال : ان بلص حينما
القي لمال لم يسروق الى خارج الحرز ، فقد نقل حيازته ،
و ان لم تكن يده ثابتة عليه ، فلما خرج و أخذه :
فقد ثبتت يده عليه ، و ان يرى إخراج من الحرز ⑥

و يحلل جمهور الحنفية رأيهم - موافقين
لقيه إفتيا ، بان يرى حيلة إعتادها لبراق ، لتعذر
الخروج مع إبتاع ، او ليقتصر لقتال صاحب الباد ،
أو للفرد ، ولم تعترض عليه يد معتبرة ، فاعتبر لكل
فعلا واحدا ⑦

⑤ انظر : المبوط ٩ / ١٤٨

⑥ انظر : بالأح إصناح ٧ / ٦٥

⑦ انظر : لهداية للمرفعي ٢ / ١٢٥

وقال بكمال بن بهمام : " الا ترى انه من يسقط
منه مال في بطريق ، فاخذه انسان ليرده على صاحبه ، ثم
رده الى مكانه ، لم يضمن ، لانه في ذلك لمكان في يد صاحبه
حكماء ، فرده الى مكانه كرده الى صاحبه " ①

وهكذا لم يتاع لذي رماه بسارق خارج
الجزء ، فانه في يد بسارق حكماء فتم الاخذ كما لو كان في
يده حقيقة ، لان يده ثبتت عليه بالاخذ ، ولم تنزل
يده حكماء بالرمي الى بطريق ، لعدم اعتراض يد اخرى -
لذلك لا وجه لما ذهب اليه زفر ، رحمه الله .

٢ - ومن لصور مختلف فيما :

صوت ما اذا دخل بلص الجزء بعد هتكه ، ثم رمى
لمتاع خارجيه ولم يخرج معه ، الا انه لما خرج
لم يجده ، كان يسبقه لص آخر اليه .
فقد اختلف لفتاء في تحقيق معنى الاخذ
في هذه لصوره ، بناء على اختلافهم في وقت خروج
لص السرقة من حيازة مالكه ، ودخوله في حيازة
بسارقه ، ويختص الخلاف في ذلك بين الجمهور والحنفية
داى الجمهور : ذهب لشفاحية ولصالكية

① النظر : شرح فتح لغير ١٤٩ / ٥

والجناية : الى ان يثني المسروق يدخل في حيازة
 لیسارق كلما تجرد خروجه من حيازة المالك ، ولو لم
 يضع لیسارق يده عليه وضعا ماديا . وخروجه من
 حيازة المالك يتم بمجرد اخراجه لمتاع من حرزه .
 فاذا بقي بعض بالمتاع خارج لجزء
 فقد تم الاخذ ، سواء اخرج بعد ذلك فوجده فاخذه
 ام خرج فوجده ان شخصا آخر قد سبقه
 اليه .

قال برافى ① من لئشافية : " اذا رمى مال
 خارج لجزء ، من ثقب أو لباب ، أو من فوق جدار ،
 لزمه لقطع ولا فرق بين ان ياخذه بعد ما رماه ،
 وبين ان يتركه حتى يضيع أو ياخذه غيره " ②
 وقال مالك ومالك بن عمر - من يائيه - :
 " ولو رمى في لقطع على اخراج لئصاب
 من لجزء (خرج منه لیسارق اذا دخل ام لا) ، حتى
 ان لیسارق لو اخراج لئصاب من لجزء ، ثم عاد به
 فادخله : قطع " ③

وقال ابن قدامة :

من اخراجه من لجزء : وجب
 عليه لقطع ، سواء حمله الى منزله ، أو تركه خارجا ④ ⑤

① هو يرفا سم عبد الكريم صاحب لشرح على لوجيز وشارح لئشافية

② نظر : شرح لوجيز ٢١١/١٤

③ نظر : حاشية لئسوقى ٣٨/٤

④ نظر : لئش ٩٢/٩

وعلى هذا ، فان معنى بلاخذ تمام يتحقق ، عند
الجمهور ، متى ما اخرج لیسارق إمال خارج الحرم ،
وان لم يدخل في حيازته .

و الى هذا ذهب ، ايضا ، لشيعة لزيدية
و الجعفرية : فان اخرج إمال لیسارق باى وسيلة
كانت ، اذا كان لفعل لیسارق : عملا ، أو رميا ، أو اكراها
كان لتمام بلاخذ عندهم ، سواء اخذ ما اخرج به ام
شركه ①

تمام

رأى الحنفية :

يرى الحنفية ان اخرج لشيئ لیسارق
من حرزه ، وخروجه من حيازة مالكه ، لا يلزم منه
دخوله في حيازة لیسارق .

فمن دخل دارا وسرق امتعة ، ثم القاما
خارج البدار ، وخارج لياخذها ، فوجد ان لصا آخر قد
سبقه اليها ، أو دخل ليزريبة ② ، ثم لحق بها لياخذها ،
فلم يجدها : كان اعتراضها لص آخر قبل ان يخرج من
الحرم ، فان لیسارق : في هاتين الصورتين وامثالهما ،
لم يدخل في حيازة لیسارق .
لانه لا يدخل في حيازته حتى يخرج من

الحرم ③

① نظر : شرائع الإسلام ٢ / ٢٥٤

② النظر ، المبوط للمروسي ٩ / ١٤١

③ واخذ منها
شاة ، ودفعها
خارج ليزريبة

ويطلق الحنفية اسم " لبيد لمعترضة " على الشخص الثاني : الذي اخذ ما سرقه لادول - ويرتبون على ذلك عدم قطع لبيسارق لادول ، برغم انه اخذ لمتاع من حرره ، ويجعلون عقوبته حينئذ عقوبة تعزيرية موكولة الى نظر الحاكم .

وسبب ذلك عندهم : هو سقوط لبيد الحكمية للبيسارق لادول ، بالبيد الحقيقة للمعترض - ولا تختلف الحكم عند الحنفية : فيما اذا لبقى لبال لبيسروق خارج لحرز لم يأخذه احد ، الا ان لبيسارق لم يتمكن من الخروج لآخذه : بان ضبط وهو في داخل لحرز ، لان لمتاع ، وان خرج من حرره ومن حياة مالكه ، فانه لم يدخل في حياة لبيسارق .

لا تخفى جانب لتفريط فيما ذهب اليه الحنفية ، لان اخراج لبيسرقه هو ان يكون خروجها ليعمله ، وهذا موجود فيما اذا رماها من داخله - لانه صار مخرجا لها ليعمله ، وبذلك يتم لآخذه - ولا تأثير على تمامها بهذا لتفريط ، ان يحرقها لبيسارق بعد ذلك او لا يحرقها .

فاستطاع تقطع عن بهادى في هذه الحالة ، تفريط في حقوق الناس - وهذا فراط لبعض لثبائية في قصد لحناظ عليهما ، حتى بالغ بعضهم ، فقال : لو هنت يده من لحرز ، ولبسته في يده ، ثم اعادها لقطع الى هذا ما : قطع -

المطلب الثاني : شروط الإخذ

شروط الإخذ :

إذا تحقق الإخذ بالصورة التي ذكرناها ،
فإنه بذلك يكون اخذا بالمعنى الذي يكون جرمية
لسرقة ، على شرط أن تتوفر له شطآن أساسيان هما :
الخفية والعمد .

لشروط الإخذ : الخفية :

ومعناها : أن يؤخذ الشيء من حرز ،
دون علم المأخوذ منه ، وبلا رضاه ، كأن يسرق لص
امعة شخص من داره في غيبة ، أو أثناء نومه .
أما أن حصل الإخذ بحضور المأخوذ منه
من غير مخالفة ، فإن الفعل حينئذ لا يكون سرقة ،
وإنما يدخل في معنى الاختلاس ، أو الخصب .
أما إذا كان الإخذ بدون علم المأخوذ منه ،
إلا أنه صادف رضاه لما علم فإن هذا النوع من الإخذ
لا يكون جرمية أصلا .

والشرط " الخفية " في الإخذ ، مأخوذ
من لفظ السرقة ذاته . ذات : أن السرقة ، مأخوذة
من " لا سراق " وهو : الاستار والتخفي - لأن نية
مصادقة عين المالك - ومن هنا ، كان الإخذ من غير
خفية ، اسم غير لسرقة ، كالخيانة والاختلاس .
وفي هذا الجنى لقول الكاساني : دكن لسرقة

هو يأخذ على سبيل الاستخفاء - قال الله تعالى : " الا من
استترق لسمع فانتبه لثغاب مبین " ① سمى الله سبحانه
وتعالى اخذ المسموع على وجه الاستخفاء : استترقا -
ولذلك يسمى يأخذ على سبيل المجاهرة : مغالبية ،
أو نفيا أو خلسة ، أو اغتصابا ، أو انتهابا ، لا سرقة ②

ولفقهاء متفقون على نفي لقطع عن كل آخذ
لعل لا خير لا يتوفر في اخذه بشرط الخفية - الا ما حكى
عن اياس بن معاوية في قطع يد المختلس ③ - وحتى
هذا لم يعمل اعتبار الخفية ، الا انه يذهب في
معناها مذهبيا خاصا - وهو يقول : " اقطع المختلس ، لانه
ليستخفي باخذه ، فيكون سارقا " - ووجه ذلك عنده :
ان المختلس ، وان كان ظاهرا غير متخف ، الا انه يتخفل
بأخذه فما أخذ ما يريد من غير مغالبية ، فني عمله استخفاء
دفع اياسا الى ان يلحقه بالسرقه ، لانه نوع منها ،
أو هو في معناها .

وسمع هذا ، فان ما ذهب اليه اياس ، وهو
مروي عن الجوزجاني ايضا ، لا يصمد أمام ما جاز به
المجهور ، من بطلان إقاطعة على نفي معنى لسرقه عن
أخذ المختلس ، لانتفاء سارقته عين بهالك .

① سورة الحجر : ٨٨

② النظر : بدأت لعنايح ٦٤/٧

③ النظر : المعنى لابن قدامة ٩٢/٩

وقت اعتبار الخفية :

يراعى شرط الخفية في الأخذ :

اما ابتداء وانتهاء ، بان يباشر بسائق اسباب الأخذ
خفية ، و يأخذ خفية ، على ان يتم ذلك نهائيا -
واما ابتداء فقط ، كما اذا لقب لجدار خفية ،
واخذ لعمال من لبالك مكابرة على الجمار ، وكان ذلك

ليلا ①

وعلى هذا فلا يتحقق الأخذ بالمعنى ليكون
لجريمة لبرقة ، في حالة ما اذا باشر اسباب الأخذ
خفية ، واخذ لعمال من لبالك مكابرة في النهار -
مخلف ما اذا تم الأخذ بهذه لصوبة ليلا ، فانه
حشيد اخذ تام -

ولفرق بينهما : ان لليل وقت لا يلحقه
لخوت فيه لو استغاث ، فيكون اعتبارا باستخفاء ،
في هذه الحالة ، ابتداء كامليا لتتام الأخذ ، لانه لو لم
يكتف بذلك ، لامتنع لقطع في أكثر لسراق ، لاسيما
في لصواهي لمتعزلة ، ولأحياء لبعيدة -

اما في النهار ، فانه وقت يلحقه فيه لخوت
لو استغاث ، فلا بد من توفر شروط الخفية ، حشيد ،
ابتداء وانتهاء -

وقت اعتبار الخفية في قانون :

تنص المادة ٥ - شرح ٢ - على :

" في هذه المادة خفية " معناها ان الشخص لم يتركب
 جريمة يتركبها ظاهرا ان المحزن عليه لا يعلم بفعله هذا .
 فآخذ نأخذ مثال خفية ، ان كان في النهار - وهو يشمل
 ساعة واحدة قبل طلوع الشمس وساعتين بعد غروب
 الشمس - فلا بد من استمرار الحفاء حتى لا نتواء مع الجريمة
 و اذا كان في الليل ، فان استمرار الحفاء ، ليس ضروريا بعد
 لبدء في الجريمة .

لبشرط لبثانی :- بقصد لجنائی :

و هو ان یاخذ بشئ و هو عالم بانہ
یاخذ مالا مملوفا للخیر بقصد تمککة دون علم لہا خود
منہ ، و دون رضاه -

و اشتراط بقصد لجنائی لازم

لوصف لجرمیة : لانہا لہو نہ لیست كذلك ، فهو
لبشرط اساسی لتحققہا - و علی هذا ، فان من یاخذ شئاً
علی اعتقاد انہ مباح أو متروک ، لیس لہ صاحب
فی ظنہ ، فان فعلہ لا یكون سرقة - و من هذا
لقبیل : من یاخذ شئاً دون ان یقصد تمککة ، کان
یاخذہ لیتعملہ و یردہ الی صاحبہ ، اذا دلت
لقرائن علی ذلک ، أو یاخذہ محققاً ان مالکہ
یرضی باخذہ ، کان تکتون بینہما خلطة أو علاقة
ترجع ذلک -

فالأخذ فی هذه الاحوال لیس اخذا بالمعنی

لیكون للسرقة ، لا لعدم بقصد لجنائی -

لمجتبى ثالث : لما فوز اى
بركن بئانى : لىال لىسروق

المطلب الاول :-

صفة المال لسروق :

لسرقة : فعل يقع من سارق ويتعدى
الى مسروق - ولا بد لتحقيق السرقة لئلا تقطع بجبايدي : من
ان يكون الشيء لسروق مالا وهو : كل ما يمكن حيازته ،
ولا تنافي به على وجه معتاد -

وعلى هذا ، فلا يكون الشيء مالا ، الا اذا تعرض
له سلطان ، صما : امكنية الحيازة ، و امكنية الانتفاع
به على وجه معتاد - مثل ليدور ، و الجوانيت ، و السواثم
والذهب ، و النقضة .

وعلى الرغم من ان ظاهر قوله تعالى : " ولسارق وسارقة
فاقطعوا ايديهما " عام يوجب لقطع في كل ما يمكن سرقة
من سائر الاشياء : فان ما استدل به الفقهاء من بسطة ، و احوال
لسلف ، و اتفاق علماء المصنف - يثبت ان الآية ليست على
عمومها - وان كثير مما يمكن سرقة لا قطع فيه . حيث لا
يتصور ان تقع السرقة ولا على مال منقول فعلا ، او قابل للنقل -

وقد اسهب الفقهاء في الجدل عن هذا ،
فاشترطوا - في لسروق شروطا كثيرة :
وهي ^{ما} صلي :

لبشرط في إمال لمسروق

اشتراط إبقاء في لمسروق ، نك

لقطع ليد لمسرقتة ، شروطا كثيرة ، منها ما يتعلق
لبصفتة : وهي :

- ١ - ان يكون كامل إمالية .
- ٢ - ان يكون متعقلا .
- ٣ - ان يكون متقوما .
- ٤ - ان لا يكون مباح لأصل .

ومنها ما يتعلق بنصابه ،

ومنها ما يتعلق بالمكان الذي سرق منه ،

ومن هذا فلا لقطع لمسرقة إمال إلا اذا كان على
صفة معينة ، ونصاب معين ، وبمكان مخصوص .

~~ونفكهم عن كل موضوع من هذا ، على خلاف بينهم في بعض~~
لمسائل كما يلي :

أولا : كمال إمالية :

كما ليشترط ان يكون لمسروق مالا ، فانه

ليشترط ان تكون مالتية كاملة لا قصور فيها .

ومن هنا وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم

سرقة بعض الأشياء بناء على اختلافهم في ثبوت
 كمال ماليتها ، وعدم ثبوتها ، ومن ذلك : 'سرقة الإنسان'
 فقد كان الإنسان : محلا للسرقة حين كان يرق سائعا
 بين الناس - وقد اعتبر لفقهاء ، سرقة لحييد ،
 وإلزام لصغار غير مميزين ، سرقة لحياتب عليها
 لقطع يده - بناء على اعتبارهم ^{أي ما من وجه} مالا من وجه يمكن
 لتصرف فيه ككل مال -

وهذا للاعتبار ، لا ينفى كونهم آدميين
 من وجه آخر ، كما أن هذا الوجه الآخر لا ينفى كونهم
 مالا كاملا ، لا مقصور في ماليتها ، من حيث ، تصرف به
 كأي مال آخر -

ولنفى لقطع عن سارق لحييد كبير لمميز ،
 ليس لانتفاء صفة لمالية عنه ، وإنما لوجود سبب
 طارئ ، وهو : التمييز ، لذي يقرى جانب الاختيار ①

أما في عصرنا هذا ، حيث الحدم يرق ،
 فلا يتصور أن يكون الإنسان محررا محلا للسرقة ،
 وعلى هذا فمن سرق حرا كبيرا مميزا ، فلا قطع عليه
 باجماع لفقهاء - ~~ولا خلاف~~

أما الحر لصغير غير مميز ، فقد اختلف

① انظر : الجذب ٢/٨٠ ، بشرح الكبير للدردير ٤/٣٦٦
 :الحق ٩/٨٤ ، بدائع ٧/٦٧

لفقهاء في الحكم فيه ، على مذهبين .

١ - المذهب الأول :

لا يقطع سارقه ، كالحجر الكبير ،

دال هذا ذهب لثنا فحيه ، و الحنفية و الحنابلة ① ،

لأن الحجر لصغير ليس مالا بوجه من أوجهه ، و لسرقته لا تلحق إلا على مال .

٢ - المذهب الثاني :

يقطع سارق الحجر لصغير

غير مميز ، إذا أخذ من حرز ، كأن يكون في بيت مغلق ،

مثلا - فإن أخذ من غير حرز ، فلا قطع فيه - وإنما هو

منزلة حريسة الجبل ، و ليس يقطع .

دال هذا ذهب المالكية و أصحاب المذهب الظاهري ②

للدلة :

استدل هؤلاء على وجوب القطع ، بسرقه الحجر

لصغير ، بما يلي :

أولا :

بما رواه البيهقي ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت ، " أتى

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، برجل كان يسرق إصبيان

① انظر : ~~مختصر~~ ٦٧/٧

② انظر : شرح بزرگانی ١٦٢/٤ ، المحلى : ٣٣٧/١١

فأمر لقطعته ⑤

ثانيا :

عند رواه لدارقطني ، بسنده الى عمرو
ابن زبير ~~عن~~ ان مروان بن الحكم ، اذا كان عاملا على لمدينة ،
اتى برجل يسرق بصبيان ، ثم تخرج في أرض أخرى ،
فاستشار مروان في أمره ، فحدثه عمرو بن زبير عن عائشة
رضي الله عنها ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اتى برجل
يسرق بصبيان ، ثم تخرج فيبيحهم في أرض أخرى ، فأمر
به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقطعت يده ، فأمر
مروان بالذي يسرق بصبيان فقطعت يده ⑥

وجه الاستدلال :

ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم

أمر بقطع يد سارق بصبيان ، ولم يخص سرقة الحجر
من سرقة الجسد ، وان مروان قطع يده ، ولم يحتضن عليه
أحد فيكون اجماعا .

وقد اورد الجمهور على أدلة هؤلاء مايلي :

أولا :

ان حديث عائشة ضيف ، لا يرقى الى مرتبة
الاجتماع به .

⑤ انظر : ابن بكير للمبيعتي ١ / ٢٦٨

⑥ انظر : سنن لدارقطني ٢ / ٣٧٣

قال إدرقطنس " تغرد به عبد الله بن يحيى ، عن هشام ، و هو كثير الخطاء على هشام ، و هو ضعيف الحديث " ①

ثانياً :

و على فرض صحته ، فهو محمول على إدرقا ، حيث جرت عادة بسرقتهم ، و لم تجر عادة لسرقة لصبيان لا حرار .

لترجيح :

و لإرجح في هذه المسألة ، هو : ما ذهب اليه الجمهور من عدم إقطع بسرقة الحر لصغير ، لأن النفس لا تعلق به عادة ، إضافة الى انتفاء صفة إمالية عنه . و موقف إمالية و من واقعهم ، ضعيف ، من جهة عدم إمكانية التوفيق بين رأيهم هنا ، وبين اتفاقهم على ان لسرقة لا تقع الا على مال ، و الحر لصغير ليس مالا ، بالاتفاق .

ثانياً : لِمَتَقَوْم :

و لِمَال لِمَتَقَوْم ، هو ، لِمَذَى يَكُون لَهُ
 قِيَمَةٌ مَطْلُوقَةٌ ، لِيُضْمَنَهَا مَتْلَفُهُ عِنْدَ لِدَاعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ ،
 وَ لِيَتَعَبَّرَ بِالْمَقَوْمِ ، هُوَ مَا دَأَبَ عَلَيْهِ لِحِفْظِيَّةٍ فِي كِتَابِهِمْ .
 أَمَّا لِأَمْسَةِ لثَلَاثَةِ ① ، فَيُحْبَرُونَ : بِأَلْمَالِ
 لِمَحْتَرَمٍ ، أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِهِ .

و أَهْلُ بِلْطَاهِرٍ ، لِيَقُولُوا : مَالٌ لَهُ قِيَمَةٌ ،
 وَ مَالٌ لَا قِيَمَةَ لَهُ ②

أَمَّا لِشَيْخَةٍ ، لِيَقُولُوا : مَالٌ تَحْبُوزٌ لِلْمُسْلِمِ
 تَمْلِكُهُ ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَرَمًا ③

و ظَاهِرٌ : أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ لِبِشْمِيَّاتٍ ، تَوْدَى
 إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَ هُوَ : كَرْنُ لِمَالٍ لِمَسْرُوقٍ لَهُ قِيَمَةٌ مَطْلُوقَةٌ .

و عَلَى هَذَا : فَلَا قَطْعَ لِبِسْرَقَةٍ مَالٌ لَهُ قِيَمَةٌ
 لِنِسْبَةِ - بِمَعْنَى أَنَّهُ مَتَقَوْمٌ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلُ الْكَلْبِ ،
 وَ لِحَنْزِيرٍ ، وَ لِحُمْرٍ ، وَ حِلْدٍ لِمَيْتَةٍ ، غَيْرِ لِمِدْبُوحٍ ، لِأَنَّ
 لِدَاعْتِبَارٍ : أَنَّمَا هُوَ ، لِلْمَالِ لِمَتَقَوْمٍ بِنَفْسِهِ ، لَا بِإِمْتَبَارِ
 مَالِكِهِ أَوْ سَارِقِهِ .

① انظر : ... ، لِمَعْنَى ٩ / ١١١ ، أَلْفَا حِجَاص : ١٨ / ٢

② انظر : الْجَلِّي ١١ / ٣٣٤

③ انظر : لِبِتَاحِ لِبِنْهَب ٤ / ٣٦٥ ، رَشْدُ الْإِسْلَام ٢ / ٢٥٥

ثالثا :

لَيَقُول :

اختلف الفقهاء في اشتراط كون
المال لمسروق مما يدخر ، لكي يقطع بسرقة ، على النحو
التالى :

رأى الحنفية :

عندهم ، ليس لقطع على سرقة
إتفاهة ، لأنهم يشترطون عدم إتفاهة فى مال لمسروق ،
وعدم إتفاهة ، عندهم ، يقتضى ان يكون المال مما
يتولى الناس ويدخرونه -

واستدل على ذلك

١ - بحديث رافع بن خديج ، رضى الله عنه ،

" لا قطع فى ثمر ولا كثر " ①

وجه الاستدلال : انه ، صلى الله عليه وسلم ،

لغى لقطع عن سارق ثمر وكثر ، وهما مما يتسارع
اليهما الفساد ، ولا يدخرهما الناس .

٢ - بحديث عائشة ، رضى الله عنها ، قالت :

" لم تكن يد سارق لقطع على عهد رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، فى لبثى إتفاهة " .

وجه الاستدلال :

ان إتفاهة ، هو : الحقيقير ،

ولأنه محرض للملأك دلتلف ، فلا تقطع ليد

لبسوته ، كالمال لذي ليس ، محرز ①

٣ - بما أخرجه أبو داود عن الحسن البصري

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أني لا أقطع
في طعام " .

رأى الجمهور :

ذهب جمهور لفقها الى وجوب لقطع

بسرة لبال وان لم يكن مما يتقوله لبال ، كالغواكه
و كحوما .

استدل الجمهور بما يلي :

١ - لعموم قوله تعالى : " يسارق ويسارمة فاقطعوا
أيديهما " . ولم يخص سرقة طعام من سرقة
غيره .

٢ - بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده - أن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن لشر لعلق -
فقال : " من اصاب منه ، لفيه ، من ذي حاجة ،
غير مستخذ خبئه ، فلا شئ عليه ، ومن خرج لشيئ ،
فعليه غرامة مثليه ولعقوبة ، ومن سرق منه
شيئاً ، لجد أن لؤديه لجرين ، فبلغ ثمن لبعين ،
فعليه لقطع ②

① انظر : لمبسط ٩ / ١٣٥

② انظر : سنن لسنائي ٥٩ / ٢ وسنن ابى داود ٢٤٧ / ٢

(٤٣)
في موطئه

٣ - بمادواه مالك صلى الله عليه وسلم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ،
اترجه - فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم -
فقطع عثمان يده .

قال مالك : هي لا ترجه إلى توكل -

٤ - ومن لينظر ، ان يطعام برطب وامثاله ، نزع
مال ولا خلاف في ماليته - فاذا ثبت كونه مالا ،
وجب لقطع لسرقته - لان كل مال ليقطع لسرقته -

والتأني لحدود بباكتاني يتفق مع رأى الحنفية ،
بخلاف الجمهور از تنص الجزء - د - من لمادة ١٠ على :
اذا كان المال لسروق من الكلاء ، أو لبيعت ، أو بطير ،
أو كلب أو الخنزير أو لغيره أو آلات ليلاهي أو ما
يتسارع اليه لفساد من المواد الغذائية إلى لم تعد
للمحفظ ، فلن يحكم بالحد في هذه الحالة .

والجاء :

عدم اباة اصله .

نصب ~~نصب~~ لإحناف الى عدم لقطع لبرقته
لبرقة ما اصله على اباة ، كصيد لبر و لجر ، ولحطب
ونحو ذلك ، ولخشب ، ولطين - من حيث انهم ليقطعون
في محمول الخشب كالابواب ولشبابيك ، ونحوهما .
ولا ليقطعون في محمول لطين ولتراب كالادواني لغارية
وما اشبه - لان لصناعة في خشب اخرجته عن حد
لبقائه ، ولصناعة في لطين ولتراب لم تخرجه عن
كونه تافها - ولتأني لقطع لبرقته كما جاء ذلك
في حديث عائشة لم تقدم .

دليلهم على ذلك هي :

١ - رواية الزهري عن عثمان بن عفان ،
رضي الله عنه ، قال : " لا قطع في طير "

٢ - وما روى عن ابي ليلى ، انه قال :

" ليس في الجوام قطع " ①

٣ - دعوى لإجماع - فقد حكم عمر بن عبد العزيز
رحمه الله ، بقطع رجل سرق دجاجة فقال سلمة
بن عبد الرحمن : " سمعت عثمان ، يقول : لا قطع
في لطيير " ② فتركه عمر ولم يقطعه ، وليس له مخالف ،

① انظر : سنن البيهقي ٨ / ٢٦٢

② رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ابن أبي شيبة عن سنيان بن عدي

فكان اجماعا -

لكن عند المجهور ، ان مباح الاصل محل لسرقته
اذا دخل في ملك مالك - ايا كان جنسه بدليل :
من القياس .

١ - ان ما وجب لقطع في محموله كالدينار ، ولبراهم
وجب لقطع في أصله كالذهب والفضة .

٢ - ان المتعلق بالاموال لأخوذة لغير حق فكان :
لضمان ، ولقطع . فلما كان لضمان عاما في جميع الاموال -
وجب ان يكون لقطع عاما في جميع الاموال ، كذلك ①

لقاعدة عند الملكية هي : لقطع في كل مال ، ولو كان
مباح الاصل - ② لانه مال : تجزئته ، وبيع ، وشراؤه ، واخذ بغيره عنه -
ولقاعدة عند الحياطة هي : لقطع في كل مال
من غير اعتبار لاجابة اصله ،

سواء كان قضا أم صيدا ، أم فخارا ، أم
زجاجا - ماعدا لواء : لانه مما لا يملكه الناس عادة -
فانتفاء لقطع لسرقته ، ليس لانه مباح الاصل - وانما
لانه ليس مملوكا - فان ملك بوجه من بوجهه - قطع
لسرقته - ③

③ انظر : مستغبرات ٢ / ١٨١

④ انظر : لمعذب ٢ / ٢٧٨ ،

⑤ انظر : لبراهم الكبير للردري ٤ / ٣٣٤

ولقاعدة عند لظاهرة : هي : لقطع في سرقة لبال ،
أيا كان نوعه . ولو كان مباح لإصل . ①

ولقاعدة عند لبيحة : لقطع لكل ما يمكن تملكه ②
للسواء كان مباح لإصل أم لا . كما هو الحال عند المجموع .

① انظر : المحل " / ٣٣٢

② انظر : ن.ج. بنديب ٤ / ٣٦٥ ، شرايع الإسلام ٢ / ٢٥٥

انصاب لعمال لسروق

في النكاح : تنص المادة ٦ على :

انصاب لسرقه لسوجب للسرد هي ٤,٥٧ غرام
من الذهب أو اى مال آخر تقدر قيمته بقيمة لبقدر
للمذكور وقت لسرقه :

شرح :

ان ادكلب لسرقه من نفس السرد على
دفعات متعددة أو من للاحراز لمتعددة ، أكثر من
سرد واحد ، وقيمة لعمال لسروق في كل دفعة ، يقل
عن انصاب ، فلا تسوجب هذه لسرقه للسرد ، حتى ولو
كانت قيمة لعمال لسروق في كل لدفعات يبلغ انصابا
أو يزيد عنه .

لأمثلة :

زيد يدخل بيتا ، تعيش فيه أسرة
واحدة ، ويأخذ مالا يبلغ انصاب أو يزيد عنه ،
فهذه لسرقه موجبة للسرد ، حتى ولو كانت قيمة لعمال
لأمنوز ، من السرد الخاص بالأسرة الواحدة يقل عن
انصاب ، فهذه لسرقه ليست موجبة للسرد حتى ولو
كانت قيمة لأمثلة لأممنوزة تبلغ انصاب أو تزيد

عنه -

ب :-

"زيد يدخل في بيت مرات متعددة
ويأخذ من بيت في كل مرة مالا تزيد قيمته عن
إنصاب، هذه لبرمة ليست موجبة للحد، حتى ولو
كانت قيمة الاستعة بها خوزة تبلغ إنصاب أو تزيد
عنه -"

و في بنية :

ذهب جمهور الفقهاء الى انه يشترط في مال
المسروق - ان يقطع بسرقة - ان يبلغ نصابا معيناً - الا
ان يفتها ليسوا جميعا على هذا - فان منهم من يقطع بيد السارق
لسرقة لقليل وكثير -
ولذين اشترطوه ، اختلفوا في مقداره كما
اختلفوا في الوقت الذي تحب فيه قيمته -

ذهب الفقهاء في اشتراط النصاب : مذهبين :

المذهب الاول : لا يشترط النصاب :

وعلى هذا يقطع لسارق سرقة لقليل وكثير -
والى هذا ذهب : اهل الظاهر ، وحسن البصري ، والبخاري ،
والزهري . ①

واستدلوا

١ - بعدم قوله تعالى : " وسارق وسارقة فاقطعوا
ايديهما " - وعمر عام في سارق لقليل وكثير - فليس
في اسم سارق ما يدل على قدر معين - فاشتراطه :
زيادة على النقص ، لتحديد المنع -

٢ - بحديث ابي هريرة - رضي الله عنه - انه صلى الله

① نظر : احكام ابن ابي ٢ / ٧٤
تفسير الرازي ٣ / ٤٠٢

بداية المجتد ٤ / ٤٤٨
شرح عمدة الباطن ٤ / ١٢٦

عليه وسلم ، قال : " لعن الله يسارق يسرق لببيضة
فتقطع يده ويسرق لجبل فتقطع يده " .

وجه الاستدلال :

ان لببيضة قد لا تساوي أكثر
من فلس - فلما رتب لقطع على سرقتها ، ويقطع لا يكون الا
عقوبة على جريمة تامة ، دل ذلك على ان سرقة لقليل تامة .

٢ - الحديث الى هريرة ، رضي الله عنه ، لا يسرق
يسارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ،
ذات شرف ، يرفع الناس اليه فيهما البصائرهم - وهو مؤمن !

وجه الاستدلال : انه عم كل سرقة ، ولم
يبين مقدار من مقدار - ولو كان انصاف بشرط البينة ،
كما بين ذلك في النسخة ، حيث خص ذات الشرف -
فكان هذا الحديث موافقا لنص لقرآن الكريم : في عدم
اشتراط انصاف -

لمذهب الثاني : يشترط انصاف .

فلا تقطع بسرقة إعمال إلا إذا بلغ نصابا معيناً . وإلى هذا ذهب الجمهور ببقاءه .

واستدلوا بما يلي :

١ - بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، " لا تقطع يد لسارق إلا في ربع دينار فصاعداً " ①

٢ - بما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في أقل من ثمن لبحين : جحفة ، أدريس . وكلاهما ذو ثمن " ②

ووجه الاستدلال فيهما : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بين أن لا تقطع لا يتعلق إلا بركة قدر معين من إعمال .

٣ - وإلجماع : قد وقع من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، على اعتبار انصاف ، وإنما جبري ، لخلاف بينهم في تقدير ثمن لبحين ، فمنهم من يقول : ③
١ - تقطع لبيد في درهم فصاعداً ،
٢ - لا تقطع لبيد إلا في درهمين فصاعداً .

③ انظر : نيل الأوطار ٢/٢٩٢

① انظر : سنن ترمذي ١/٨١

② انظر : صحيح مسلم ٢/٦٣

وهو رواية ابن بيدر عن الحسن البصري .

٣ - لا تقطع لبيد الا في أربعة دراهم - حكى عن
ابن هزيمة رضي الله عنه ، وابي سعيد الخدري رحمه الله -

٤ - لنصاب خمسة دراهم فصاعدا - روى زيد عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه - حيث قال : " لا تقطع
لخمس الا في خمس : ①

واختلافهم في تقديره : اجماع منهم على
ان اصل لنصاب ، شرط الوجوب لقطع لذي لا يكون الا على
سرقته نامة - ②

لكن بآراء رئيسية في مقدار لنصاب تنحصر
في رأيين اثنين .

الرأي الأول : لنصاب : ربع دينار أو ما قيمته
ربع دينار والى هذا ذهب البشافعية و الجنبلة ، و بالكية ،
و الشيعة الجعفرية . ③

استدل هؤلاء على ان لنصاب ربع دينار ،
ا - بحديث عائشة ، قالت ، قال رسول الله ، صلى الله

① لغير ابن بيدر قطن ٣٦٥/٢

② انظر : لغير ١١٨/٩ بآراء البشافعية ٧٦/٧ ، بركة البشافعية ٣٤

③ انظر : لمعذب ٢٧٧/٢ ليدونة ٤١٢/٤ ، مثالا كغيره لفقهاء ٥٦/٤

عليه وسلم ، " لقطع اليد في ربيع دينار ضاعدا .

٢ . بمارواه إنساني ، وبارقطن وغيرهما ، " لا تقطع
يد يسارق فيما دون ثمن المجن " . قيل : ما ثمن المجن ؟
فقلت ، ربيع دينار .

وجه الاستدلال : ان الحديثين نصاب القول على
ان لنصاب : ربيع دينار - وهو أقوى مما روى عن عائشة :
فعلا -

اعتماد إنساني ، رحمه الله ، على هذا الحديث ، في
مقدار لنصاب - وقد روى عن عائشة عن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، قولا فعلا - وهذه برواية : قول - وهو أقوى
في الاستدلال من لفعل لانه لا يلزم من لقطع في مقدار
معين ، - اتفق ان يسارق قطع بسرقة - ان لا يقطع من
سرق مادونه - واما القول لذي يدل على اعتبار قدر
معين في لقطع : فانه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه
في اबाحة لقطع - فانه لو اعتبر في ذلك لم يجز
لقطع فيما دونه ①

لبرأى لثاني :

لنصاب عشرة دراهم تساوى دينار :
والى هذا ذهب الحنفية ، والشيعة لزيدية ، فلا تقطع
فيما دون ذلك عندهم . ①
استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه ، بما يلي : -

١ - بما روى عن عطاء و مجاهد ، عن ابراهيم - ابن م ابراهيم -
ثابت ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، " لا تقطع
يد يسارق الا في الخفة " و قومت يومئذ على عهد رسول
الله ديناراً أو عشرة دراهم " - رواه ابن أبي عمير .

٢ - بما روى عن ابن أبي عمير ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، " لا تقطع الا في عشرة
دراهم . ②

٣ - بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقطع الا في ثمن لعين - وهو يومئذ يساوى عشرة
دراهم . ③

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : انها حددت
مقدار ما تقطع منه اليد وهو عشرة دراهم - فلا يجوز
للقطع بما هو أقل من ذلك .

① انظر : لبرأى المختار ٣/ ١٩٩ ، نجاج المصنف ٤/ ٢٦٤ ② سنن البرقطنى ٢/ ٣٧٠

③ أنظر : سنن البيهقي ١/ ٢٥١

كـ - بالاجماع : فقد روى ان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ،
 أمر لقطع سائر ثوب ، بلغت قيمته عشرة دراهم .
 فمر به عثمان ، رضي الله عنه ، فقال : ان هذا لا يساوي
 الاثنان في دراهم - فدرأه عمر ، رضي الله عنه ، لقطع عنه .
 ولم يعرف له مخالف من الصحابة - فيكون اجماعا . ⑤

هـ - بالقياس :

فقالوا : انه مال يستباح به عضو فوجب
 ان لا يتقدر بربع دينار كالمهر - ولانه حتى يتخلق بمال
 فوجب ان لا يتخلق بربع دينار كالزكاة -

وقت اعتبار قيمة لنصاب

قد تقل قيمة لنصاب لمسروق ، بعد سرقة ،
عن قيمة حل لبرقة ، بحيث لم يعد في مقداره نصاباً ، فما
هو تأثير ذلك على ترتيب العقوبة عليه ؟ فنقول : ان
نقصان قيمة لمسروق عن نصاب ، بعد سرقة ، لا يخلو من
أحد سبيلين :

الأول : نقصان عين لمسروق : بان دخله عيب أو
هلك بعضه في يد السارق - ففي هذه الحالة ، لا يحدف بين
المقتراء في ان الاعتبار ، حينئذ ، لقيمة لمسروق وقت
الإخراج من الحيز ، فإذا بلغ ، وقتها ، نصاباً ، قطع لسارق
لان نقصان عينه كان بسبب هلاك بعضه ، وهلاك
لكل لا يسقط لقطع - فملاك البعض اولى :

والثاني : نقصان سعر لمسروق ، حيث لا دخل

للسارق في ذلك -

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

ان الاعتبار لقيمة لمسروق : وقت إخراج
من الحيز ، أيضاً ، كما هو الحال في نقصان العين ، فيقطع
سارق لنصاب اذا نقص عنه بنقصان السعر -
هذا عند الشافعية ، وإما للكية والحنابلة ①

① انظر : مغن المحتاج ١٥٨/٤ ، المهذبة ٤/٤٢٠ ، المغني لابن قدامة ١٠٧/٩

وَأَسَدًا ~~فِي~~ بِالْأَدَلَةِ الْهَالِيَةِ :

أولاً : لأن نقصان السعر : دون نقصان بعين .
من حيث ، أن يدر لا يؤثر في ذات لبتاع لمسروق - وثاني يؤثر
فيه . فإذا كان نقصان بعين لم يؤثر في استقاط لقطع -
منقصان السعر ، لا يؤثر في استقاطه من باب أولى -

ثانياً :

لأن إيسارق في هذه الحالة قد سرق لصاحباً
من حرز مثله ، لا تنبيهة له فيه - ولا يؤثر في ذلك نقصان
لسعر بعد ذلك - فيكون كماله الصلحت قيمته إلى وقت
القطع -

ثالثاً :

لأن اعتبار الحدود : إنما هو بحال وجودها ،
دون حال استيفائها - كالبيكر إذا زنا فلم يحكم ، حتى
أحصن - فإنه يحكم حد بيكر - ولا يؤثر في ذلك إحصانه بعد
ذلك - كالعبد إذا زنا فلم يحكم حتى اعتق - فكذلك
لبرقة -

رابعاً :

لأن إضاب شرط لو جوب لقطع - فلا تعتبر
استدامته - فإساعلى الحرز - فإنه لو زال الحرز بعد البرقة ،
أو ملكه إيسارق - لم يسقط عنه لقطع - ويقول :
بإسقاط لقطع عند زوال الحرز ، أو تملكه - ولا فرق

بينهما .

لمذهب الثاني :

ان الاعتبار لقيمة النصاب ، وقت
لاخراج من الخبز و وقت الحكم معا - فلا قطع على
لسارق اذا سرق نصابا ثم نقص سعره عن النصاب
وقت الحكم عليه بالقطع - والى هذا ذهب الحنفية ، في
ظاهر برواية عنهم . ①

لأدلة :

وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه ، بالنظر :

فقالوا :

أولا :

لان نقصان لسعر عند الحكم : يورث
تشبهه في المسروق وقت سرقة - لان بعين قائمة
بحالها لم تتغير - وتغير لغيره ليس بمضمون على لسارق
اصلا ، فيجعل لنقصان إطار كالوجود عند سرقة -
ولقطع لا يجب مع وجود تشبهه - بخلاف نقصان بعين
لانه يوجب تغيرها بهلاك بعضها ، وهو مضمون عليه
في الجملة -

ثانيا :

لان ما منع من وجوب لقطع عند اخراج

لِسِرْقَةٍ مِنْ الْجُرْزِ : يَمْنَعُ مِنْهُ حُدُوثُهُ لِعَدِّ أَجْزَائِهَا كَمَا
لَوْ شَبَّتَ بِأَقْرَارٍ أَوْ بِنِيَّةٍ : أَنَّهَا مِلْكٌ لِسَارِقَتِهَا .

لِقَاؤُنَ الْجُزْءِ بِكَانٍ يَتَّفِقُ مَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ
مِنْ اعْتِبَارِ لِقِيَةِ وَقْتِ إِخْرَاجِ ، أَوْ تَنْصِلِهَا ذَا عَلَى :
لِغَايَةِ لِسِرْقَةٍ لِمَوْجِبِ الْحُدُودِ . لَعَدُّ قِيَمَتِهِ لِقِيَةِ لِبَدَارِ الْمَذْكُورِ
وَقْتُ لِسِرْقَةٍ .

لَا نَ لِعَقْدِ الْجُنَائِي مِنْ لِسَارِقٍ لَعَلَّ بِإِخْرَاجِ
لِغَايَةِ فَيَقْطَعُ بِهِ . وَلَا تَأْثِيرَ لِنَقْصَانِ لِسِعْرِ لِعَدِّ
ذَلِكَ . بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ سَرَقَ دَنَانِيرُ ظَنَمَا مَلُوسَا لَا تَبْلُغُ
نَصَابًا . فَانَّهُ لَيَقْطَعُ ، عِنْدَ بَعْضِ الْخُنَفِيَّةِ ، وَلَا تَنْفَعُهُ
جِهَالَتُهُ . وَلَا نَ بَأْسَ لَخُنْفِيَّةٍ ، مِنْ عَدَمِ لِقَاطِعِ فِي هَذِهِ
لِلْحَالَةِ ، بَلْ يَزِمُ مِنْهُ لِعَقْلُ : بَأَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ أَقْلٌ مِنْ لِنَصَابِ .
تَمَّ بَلْغُ نَصَابًا : بِزِيَادَةِ لِسِعْرِ لِعَدِّ ذَلِكَ ، فَانَّهُ لَيَقْطَعُ .
وَلَمْ يَلِغْ بِهِ أَحَدٌ ، مِنْ الْخُنَفِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ .

المطلب الثاني :

مكان إيمان الميسوق

" الحرز "

تعريف الحِرز في بقاؤن المجدد :-

تنص لبادء م - د - على :

حِرز : معناه ، المكان المجد لحفظ لبال .

شرح ا - لبال الموضح في لببيت ، بابها مغلق أهم لا ،
أو في الحِرزانة ، أو في الصندوق أو في أي ديار لآخر أو
في حراسة لشخص دفع له اجرة لهذه الحراسة أهم
لا ، فيعتبره في الحِرز .

شرح م :

و إذا أسرة واحدة تسكن في لببيت فكل
لدار تعتبر حِرزاً واحداً ، لكن إذا كانت بدارتان أو لأكثر
تسكنان في دار واحدة ، كل منها تستقل عن الأخرى فإن
الجزء الخاص بكل أسرة يشكل حِرزاً منفصلاً .

و الحُرز : في اصطلاح الفقهاء ، ما نصب عادة ، لحفظ الاموال ، كالدرود والحراشيت وما اشبه ذلك .

ولاحرز : جعل لشيء في الحرز : أي في الوضع الحصين وقد عرفه الفقهاء تعريبات مختلفة ، منها : ما عرفه به لسانية : بانه ما يصير لهال به محفوظا .
وقال بالكية في تعريفه :
بانه كل موضع لا يعد فيه صاحب لهال مضيقا لهاله .

ومن تعريف بالكية وغيرهم نفهم ان المبرمج ، فيكون لشيء محرزا أو غير محرز ، الى البرف - فماعدده لئلا يناس حرزا كان كذلك - ويختلف ذلك باختلاف الزمان ويمكن دواع لهال -

قال ابن قدامة : " الحرز ماعد حرزا " ①
استادة الى ان يعرف : هو الحكم في ذلك ، لأن للاحرز لهالم تنقده بنص أو لغة : لقدريت بالعرف .

قال الخطابي ② - بعد ان ساق بخديث سارق رداء صفوان - بذى تقدم ذكره : " في هذا دليل على : ان الحرز معتبر في الاشياء ، حسب ما تعارفه لئلا يناس في حرز مثلها - فيجب

① انظر : ليني ٨٦/٩

② انظر : معالم ليني ٣/٧٧

على سارق ليرد من تحت رأس صفوان ، ما يجب على سارق
بلا مال من الخزانة لمستوفى فيها بلا غلاق ولا قفال .

اشتراط الجز :

لشروط الجز . جمهور الفقهاء لكن خالفهم
في ذلك ، بظاهرية و الجواز .

عند الجمهور ، لا يعد ، اخذ مال لغير نصابا ،
سرقته ، الا اذا كان هذا المال لمسروق محزرا . محرز
مثله . فان اخذ من غير حرز ، فلا قطع على اخذه ،
وليغائب بعقوبة تعزيرية .

بدلالة :

استدل الجمهور على مذهبهم في اشتراط

الجز ، بما يلي : ①

أولا ، الحديث جابر : ليس على خائن ، ولا
منتهب ولا مختلس ، قطع .

وجه الاستدلال : ان نفي ~~القطع~~ بقطع عند هؤلاء
انما هو لاستثناء شرط الجز في حال بدى اخذوه .

① انظر : لمصنف ٢/ ٢٧١ ، بدائع النجاشي ٧/ ٧٢ ، بشر ٢ تكبير للمدرسية ٣٢٨/

إضافة إلى انتفاء شرط الحنفية في الأخذ .

ثانياً : بما رواه أصحاب السنن : عن عمرو بن شبيب
عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رجلاً - من مزينة - يسأل
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - عن الحرسية ① : متى تؤخذ
في مراتعها - قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال - وما
أخذت من عطنه ، ففيه : لقطع - إذا بلغ ما يؤخذ من
ذلك ، ثمن المجن ② - قال : يا رسول الله - فالتمار ، وما أخذ
نهما في الكمامهما ؟ - قال : من أخذ بقمه ، ولم يتخذ
خمينه ، فليس عليه شيء ، ومن احتمل : فعليه ثمنه مرتين ،
وضرب نكال - وما أخذ من أجزائه ففيه : لقطع إذا بلغ
ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ③ .
زاد ابن أبي : " وما لم يبلغ ثمن المجن ،
ففيه ، غرامة مثلية ، وجلدات نكال " ④ .

وجه الاستدلال : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
استقط لقطع عن سارق الحرسية ، إلا ما كان منها محرراً
في عطنه - واستقط لقطع عن سارق لثمن ، إلا ما كان
منه محرراً في جبرته - فدل ذلك على أن الحرز شرط ،
في إعمال لمسرقة ، ليكون أخذه سرقة -

① الحرسية : ما يدل على ترمي عليها حرس ، فهي محروسة لنفسها -

② الثمن : سنن أبي داود ٢٨٠ / ٢ ونيل الأوطار ٧ / ٣١ (س) الثمن : سنن أبي داود ٧٧ / ٨

ثالثا :

بحديث دافع بن خديج ، " لا قطع في ثمر ،

ولا كثر " .

وجه الاستدلال ، كما ذكره الإمام الشافعي ،
أن حديث دافع هذا خرج على ما كان عليه عادة أهل
المدينة من عدم الهرز جوائظهما . فذلك ، أي عدم
لقطع ، لعدم الهرز ، فإذا الهرزت لجوائظ كانت كغيرها .

رابعا :

بالاجماع .

وقد ارجاه ، أبو بكر بن لنذر ، ونسبه الى عامة
أهل العلم . وقال : ليس في باب خبر ثابت لامقال
فيه لاهل العلم : الا ما ذهبنا اليه " .

خامسا :

ومن ينظر : ما قاله الكاساني ، في تحليل اشتراط
الهرز : " لأن لقطع ، وجب لصيانة الاموال على أربابها ،
قطعا لا طماع لسباق عن أموال الناس . وبئس : انما
تميل الى ماله خطر في القلوب - وغير الهرز : لا خطر له في القلوب
مادة ، فلا تميل لا طماع فلا حاجة الى لصيانة بالقطع -
لئلا يسب لم يقطع فيمادون بضاب ، ومالين بمال متقوم ،
محتمل لا دخار " .

وفي هذا المعنى ، يقول القرطبي : " ان الاموال
خلقت مهيأة للانتفاع بها للمخلوق اجمعين - ثم لحكمة
لا ولية : حكمت فيها ، بالاختصاص ، لئلا يكون هو وليك
شرعا - وبقيت باطماع : متعلقة بها ، وبآمال : محومة
حد لها ، فتكفيها لبردوة ولبديانة في اقل الخلق ، وليكنها
لصون و لحرز عن اكثرهم - فاذا احرزها مالكها ، فقد
اجتمع فيها لصون و لحرز - لئلا يكون غاية بامكان للانسان
فاذا هتك فحشت لجرمة ، فعظمت لعقوبة " ①

وزاد ابن العربي - على ما قاله القرطبي ، قوله :
" لان لمالك لا يمكنه بعد لحرز من لصون شيء - فلما
كان غاية بامكان رتب عليه للشرع غاية لعقوبة " ②

لبرأي الثاني :

عدم اشتراط كون المال لمسروق محرزا ،
لتتمام السرقة بل تنتم السرقة سواء كان المال لمسروق ،
محرزا ، أم غير محرز -
والى هذا ذهب الظاهرية والنجاشية -
واستدلوا على مذهبهم بمايلي :
أولا :
لعموم قوله تعالى : " ولبارق ولبارقة ،

① نقل : تفسير القرطبي ٦ / ١٦٣

② نقل : تفسير ابن العربي ٣ / ٦٠٧

فاقطعوا ايديهما -
فقد وجب لقطع على من سرق ، بنص لقرآن ،
ولم تخصص سرقة الحجرز من غيره -

ثانيا :
بدلالة الآية :

فان من سرق من حجرز ، أو من غيره ، فإنه
سارق - فاذا كان كذلك ، لغه ، فقد اكتسب سرقة ،
فقطعه واجب بنص لقرآن - ①

صفة الحرز :

ان ليرجع ، في كون لهال لسروق ، حرزا ،
أو غير حرز ، انما هو ، لعرف لساند ، فما تعارف لئاس على ،
انه حرز ، فهو كذلك ، وبالعكس .

ان لعرف قد جرى على ، ان ما قلت قيمته كالخشب
ولحطب و نحوهما ، تكون اهرانه خفيفة ، لا يسترط فيها :
ان تكون محكمه منيعة . بل تتم جبرية لبرقة منها بحرد
كونها بحال يفهم منه ارادة حفظها .

اما ما كثرت قيمته ، كالجواهر ، والفضة ،
ولذهب ، وما اشبه ذلك ، فانه لابد لاهرازها من ،
ان تكون غليظة منيعة لكي تتم جبرية لبرقة منها .
وبين هذا وذاك ، ما توسطت قيمته ،
كالحنطة ولا قمشة و نحو ذلك ، فالامر بشأن اهرانها ،
يجب ان يتناسب وقيمتها ، بحيث لا يعد صاحبها مغرطا .
والى ذهب جمهور الفقهاء .

غير ان ابا حنيفة ، رحمه الله ، لا يرى : اختلاف
لاهران ، باختلاف الجهد لا موال . وانما يرى : ان ما كان
حرزا لا قلما ، كان حرزا لاكثرها . حتى جعل دكان ليقال
مثلا : حرزا للذهب والفضة والجوهر ، وما اشبه ذلك .

فاذا ثبت اعتبار لعرف في الحرز ، فصفة لاهرازه
تختلف في خمسة اوجه .

لوجه الاول : تختلف باختلاف جنس لهال وقيمته .

لوجه لثاني :

باختلاف لبيد : كأن كان لبيد واسع الأطراف ،
مزدحم لبيد ، كثير بقادعين اليه . كان لابد لاهل زده :
من ان تكون محكمة قوية ، وفي حالة لعكس : فان أي
معنى من معاني يحفظ كاف : لتعاطم لبرقة منه .

لوجه لثالث : باختلاف لزمان ، فان كان زمن سلم ،

و دمة ، و استقرار - خفت اهراذه - والا ، و جب ان
تكون اهراذه بتقديرية .

لوجه لرابح :

باختلاف لجالس ، فان كان عادلا ، شديدا
على اهل فساد خفت اهراذه - والا : غلظت -

لوجه لخامس :

باختلاف لوقت - فالحرز في الليل :
اغلظ و اسشد - للاختصاصه بأفعال لعبت و لفساد -
فلا يفتح فيه الا بكثرة لإغلاق و شدة لإجواب .

فانما توفرت في لحرز هذه لصفات : كان صالحا

للقطع بالسرقة منه ، والا ، فان لبرقة منه ، حينئذ ،
تندرج تحت لعقوبات لتعزيرية .

انواع الحرز :

ذكر بفتحاء ، ان الحرز : نوعان :

النوع الاول :

حرز بنفسه ، - و يسمى : حرزاً بالمكان -

وهو : كل بقعة معدة للاهران ، ممنوعة لدخول فيها ،

الا باذن ، كالدور ، والجوانيت - وضابط ذلك : الاستقرار

والثبات .

جاء في شرح المنتقى على لوطاً ، مانصه :

" ان ما آخذ صاحبه مستقراً - فانه يكون حرزاً ،

وان غاب عنه صاحبه - وماله يتخذ : منزلاً ،

ولا قراراً - وانما وضع فيه ما ثقل عليه ، من اسبابه ،

لذهابه الى موضع ، او محاولة أمر - حتى يفرغ فيأخذه ،

او وضعه من يده ، حتى يقوم فيحمله - فان هذا لا

يكون حرزاً : الا مع كونه معه ، وحفظه له ، هو

او غيره .

النوع الثاني :

حرز لغيره - و يسمى : حرزاً بالحفاظ

وهو ، كل مكان غير معد للاهران ، يدخل فيه الناس

بدون اذن - كالمساجد ، والطرق ، والخانات ، والبقاع ،

وحكمه حكم الحرم ، ان لم يكن فيه حافظ ، الى انه

ليس بحرز ، فان كان هنالك حافظ ، صار حرزا به - ①

وباصل في كون " لحافظ " حرزا ، فيما ليس
 بحرز في نفسه ، حديث صفوان ، لسابق ، حين كان ثامنا
 في المسجد ، و ردأوه تحت رأسه - فسرقه سارق -
 فأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ليقطع يده - فلما كان
 كان المسجد ليس بحرز في نفسه - دل ذلك على ان
 لردأه لسارق كان حرزا بوجود صفوان عنده - ②

① انظر: بدائع ١٣/٧

② انظر: إمام الشافعي ٦/١٤٧ ، إمام أبو حنيفة ٢/٥٨١

للأذن : يبطل الحرز :

للاختلاف بين إفتقار ، لذن ذهبوا إلى
اشتراط الحرز ، في أن للأذن بدخوله يبطله - و اتفاقهم
على ذلك ، لا ينفي اختلافهم في بعض المسائل ، بناء على
اختلافهم فيما يكون مأذونا بدخوله ، وما لم يكن كذلك ،
وفي حدود ما أذن له فيه .

وللأذن : أما يكون صريحا ، وأما أن يكون ضمنا .

لأنواع الأول :

للأذن لصريح :

منها -

أولاً : لضعيف :

و انتفاء لقطع من لضعيف إذا سرق من
بيت مضعيفه محل اتفاق بين إفتقار - لأنه لم يسرق
من حرز لا انتقاضه بالأذن بدخوله ، فالسرقه غير قائمة -
ولكنهم اختلفوا فيما ينافيه بالأذن من بيت للأذن
له بدخوله - هل هو جميعه ، أم هو محل ضيافته وإقامته
فقط ؟ -

فحينئذ يشافيه و الجوابه :

أن للأذن يتعلق في موضع إقامته
فقط - وليؤيد رأي هؤلاء ما ذكر من حديث لقطع
لذي أضانه أبو بكر رضي الله عنه ، فسرق محمدا لأساء

بنت عميس امرأة ابي بكر لصديقي . فأمر به أبو بكر ، رضي الله عنه ،
فقطعت يده ليسرى ⑤

اما الجنفية وبهائية : فانهم على نفى لقطع
عن الضيف اذا سرق ممن اضافته ، لان لبیت لم
يبق حرزاً في حقّه - لكونه مأذوناً في دخوله - ولأنه
بالاذن صار بمنزلة أهل البدار - فيكون فعله خيانة
للسرقة -

وكذلك اذا سرق من بعض بيوت البدار لبي
اذن له في دخولها ، وهو مقفل أو من صندوق مقفل ،
لان البدار مع جميع بيوتها : حرز واحد - ولهذا اذا خرج
لبعض من بعض بيوت البدار الى البدار : لا يقطع - مالم يخرج
من البدار - واذا كان واحداً - فبالاذن في البدار ، اختلف الحرز
في البيوت -

وعند الظاهرية :

ليقطع لضيف اذا سرق ، بناء
على اصلهم في عدم اشتراط الحرز -

ولما تون لحد در بابا كسانی يتفق مع . رأى لاهناب وبهائية
على نفى لقطع عن لضيف اذا سرق بأي حال ومن أي مكان
من جميع لحرز لبي اذن له بدخوله ، ان تنص لبادرة - ب
على : ان يحكم بالحد في الحالة ، اذا سرق لضيف من بيت

المضيف -

نمذالة تختص بكان واحد من جميع الممرز -

ثانيا : الخادم :

ومثله لعبد المملوك ولا جبري - فلا قطع

على لعبد اذا سرق من متاع ماله ، ولا على الخادم اذا سرق من مال سيده ، ولا على لا جبري اذا سرق من مال مؤجره -
لو جرد بآذن لصريح بالدخول الى الخزانة ، فبطل به ، فلا تتم
السرقه في حالتهم -

والاصل في ذلك : ما رواه مالك في الموطأ : من ان
عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه -
لعبد له - فقال : اقطع هذا ، ماله سرق - فقال : وما سرق ؟
قال مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما - فقال عمر رضي الله
عنه ، ارسله ليس عليه قطع .

وقال مالك ، رحمه الله ، " ليس على لا جبري ، ولا على
الرجل يكونان مع قوم يخذلهم ، ان سرقاهم ، قطع .
لان جالهما ليس بحال يسارق - وانما جالهما :
حال الخائن وليس على الخائن قطع " ①

و من بادلته على ذلك ، أينا : - حديث أبي هريرة
رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" اذا سرق المملوك ، فبيعه ولو بفنش " - رواه ابو داود ②
روجه بالاستدلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
ببيع لعبد اذا سرق ولم يأمر بقطعه - غير ان لا جبري

① انظر : شرح بزدقاني ٤ / ١٦٤

② فنش : عشرون درهما : سنن أبي داود ٢ / ٢٥٤

و الجاوم اذا سرقا من مكان مقفل ، خارج عن مجال الإذن لهما :
 كانت سرقتهما - حنيفة - سرقة من حرز ① خلافا لابي
 حنيفة فانه على اصله في ان لببيت كله حرز واحد كما في
 مسألة لضيف اذا سرق من بيت مضيفه -
 وخالف اهل لظاهر في ذلك كله : فاعتبروا
 سرقة هؤلاء : سرقة نامة - توجب لقطع وهو مبني على
 اصلهم في عدم اشتراط الحرز ، لعدم قوله تعالى : " ولهبارة
 ولهبارة " -

و يتأون لحد درلبالستان يتفق مع برای دلول ،
 از تنص لبادة ١٠ - سن على :
 اذا سرق الجاوم او الموظف من حرز لبيد
 اوبالك ، مما قد اذن له في دخوله ، فلن يحكم
 بالحد في هذه الحالة -

بلاذن لضعفى :

يعتبر لشخص ما ذمنا له بدخول حجره عنفا :
 اذا كان له حق الانتفاع به كالمستأجر وليرتقن وليرتقية
 فان سرق مستأجر مالا للمؤجر - من اليد للمؤجر ، أو
 سرق ليرتقن ليرتقن : مالا للمدين من عين ليرتقن ،
 أو سرق ليرتقية شيئا للمدين من عين ليرتقية - فان ليرتقية
 لم تتم من واحد منهم لأنهم أخذوا من حجره باطل بلاذن
 لضعفى ، لان نعم حق الانتفاع بالحجر ، واستعمال هذا الحق ،
 ليعتضى دخول الحجر .

وقد وقع الجدل بين الفقهاء ، في حالة ما اذا
 كان الحجر ملكا للمساكين ، وكان حق الانتفاع لعينه ومن صور
 ذلك ما يلي :

اولا :

لمؤجر وليراهن :

اذا سرق من مال مستأجر ، من اليد
 للمؤجر . وكذلك ليرتقن اذا سرق من مال ليرتقن من اليد
 ليرتقن . فقد ذهب الجمهور الى ان ليرتقية معناتامة
 ولا اثر ليرتقية ليرتقن - لان ليرتقية بعقد بلاجارة مستحقة
 للمستأجر ، وبلاجرار من ليرتقية - والى هذا ذهب الشيعة
 واليعانية ، واليعانية .

الا ان محمدا و ابا يوسف من الحنفية ذهبوا
 الى عدم قطع ليرتقية في هذه الحالة . وكذا ان ليرتقية لان حجر

ملك للشارق فهناك شبهة في اباحة لدخول ، فلم
تتم لسرقته ①.

ثانياً :

لمعير ،

اذا كان الحرز في يد المسروق منه باعارة وسرق
لمعير منه مالا للمستعير فعند أحمد يقطع لانه هتك
حرزاً وسرق منه نصاباً لا شبهة له فيه كما لو سرق من
ملك لمعيراً ②.

وقال أبو حنيفة ، ووافقه الشيعة الزيدية :
لا يقطع عليه ، لان لمنفعة ملكه - فما هتك حرز غيره -
ولان له الرجوع متى شاء - ففعل سرقته حينئذ ،
رجوع منه ، وليس سرقته - ③

أما الشافعية : فلم يفتوا في المسألة ثلاثة اوجه -
أحدها : لا يجب لقطع - لان باعارة لا تلزم ، وله الرجوع
متى شاء - فلا يحصل بلاهرز عنه - فوافقوا ابا حنيفة
بهذا -

ثانيهما : (وهو بلا صريح لمعير عليه في مذهب)
انه يجب لقطع لانه سرق لنصاب من الحرز -
وانما يجوز له لدخول اذا رجع - ولا يجوز له الرجوع :
الا اذا اهل لمعير بقدر ما ينقل فيه لاستعارة -

① النظر : بدائع فضائح ٧٥ / ٧

② النظر : المغني ٩١ / ٩

③ النظر : مباح المذهب ٣٧٢ / ٤

الثالث :

لتفصيل في مسألة : بناء على قصده في الدخول :

فإن كان الغرض الرجوع : لم يقطع
وإن كان الغرض البرقة : قطع ①

ووجه الوجه الثالث لقياس على ما إذا وطئ
حرمية فإنه يفرق بين أن يقصد لغيره ولا يستلزم
فيملكها ولا أحد عليه و يثبت لنسب لولدها . وبعبارة
وبين أن لا يقصد فعله لحد ولا يثبت لنسب -

لېجېټ پراچ

لېکن پټالت : لېسروق منه

لمسروق منه :

قلنا : ان لبرقة : فعل ، يتعدى الى لمسروق ،

ولمّا على مسروق منه - وقد تكلمنا عن الفعل " لاخذ " وعن لمسروق " لبال " و لذن سنتكلم عن لمسروق منه " لبالك " فنقول :

لا بد لتمام الجرمية ، من وجود مسروق منه ،

فاذا انعدم ، كأن يكون لبال لمسروق لا مال له ، فلا يكون " لاخذ " حينئذ ، جرمية لبرقة -

الا انه لا يشترط : ان يكون لبال لمسروق ،

في يد لبالك فعلا ، وقت لبرقة ، بل يكفي ان يكون في يد صحيحة على لبثي لسوق ، كيد لامين ، ولوكيل ، ولبرقن ، ولبرقن ، وعامل لقراض -

فاذا سرق اجنبي من لبال لذي ثبتت عليه

يد واحد من هؤلاء ، قطع ٥- لان هؤلاء ينزلون مناب

لبالك في حفظ لبال والبرقة ، وايد يجمع كيد -

قال ابن قدامة : " لا نعلم في ذلك مخالفا " ⑤

اما اذا كان لبال لبالخوز ، في يد غير صحيحة عليه ، فلا يتم فعل لبرقة عند جمهور الفقهاء لعدم توفر لبركن لبالك لمسروق منه في جرمية لبرقة -

① انظر : نشر ٥ بوجيز : ١٤ / ١٩٨ فتح ليدير : ٤ / ٢٤٢

② انظر : لبثي ٩ / ١٨٨

وعلى هذا : فلا قطع على لِسَادِقٍ من لِسَادِقٍ .

والْحَاثُونَ لِحُجُودِ الْبَالِكَانِي تَتَنَقُّعٌ مَعَ هَذَا
اِذْ تَنْصُصُ لِمَادَّةً هـ عَلَى :
" مِنْ يَكُونُ بِالْعَا " لَيْسَ بِهَا لِسَادِقٌ " .

لَا نَ يَدِلُّ لِسَادِقٌ بِالْأَدَلِّ : لَيْسَتْ صَحِيحَةً عَلَى بَشْيِ لِسَادِقٍ ،
فَلَا هِيَ يَدِلُّ بِهَا لِسَادِقٌ ، وَلَا هِيَ يَدِلُّ بِهَا نَائِبُهُ ، فَلَا تَكُونُ لِسَادِقَةً
تَامَةً .

وَالِىَ مَذْهَبِ زُهَبٍ : جَمْعُودٌ لِفَقْمَاءٍ ، عِدَالِيَّةٌ ،
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخَةِ الْبَزِيدِيَّةِ ، دَلِجُفَرِيَّةٌ ① .

① انظر : لَامُشَرَفُ لَابِثٍ لِبَنْدَرٍ ٣٦ ، لِبَسُوطٍ ١٨٧/٩ ، مَشَقُّ لَارَادَاتٍ ٤٨٧/٢
: بَحْرُ بَزَخَارٍ ١٧٤/٥ ، مَشَقُّ لِبَسُودٍ ١٥٤/٢ .

المطلب الاول : ابطال التمام

بملك تمام :

عرف بكمال بين إتمام ، بملك تمام بانه :

"قدرة يتبتهما إشارع ، ابتداء ، على تصرف " ٥٠ و بلفظ

و بملك تمام ، من شأنه ان يتصرف به لهالك تصرفا مطلقا
فيما يملكه ، عينا ، أو منفعة و استغلالا - فيستفيع بالعين
لمملوكة ، و بلفظها ، و ثمارها ، و نتائجها - و يتصرف في عينها
بجميع تصرفات الجائزة .

و اشتراط إتمام في ملكية لشخص لمسروق منه

للشئ لمسروق : مما اتفق لفقهاء عليه ، لتتمام سرقة ،
الا انهم اختلفوا في بعض مسائل ، من حيث : كون لهال
فيها ، مملوكا للمسارق ملكا تاما أم لا .

و يتصور ذلك فيها اذا كان لهال لمسروق

مملوكا أصلا ، الا ان تمام ملكيته ليس واضحا بالقدر الذي
يتعلق بقطع بسرقة ، حينئذ ، كأن يكون لهال لمسروق ، يملكه
لمسروق منه و يسارق - بأن يكون شريكه أو ان يكون لهال
لمسروق مملوكا لجماعة و كان يسارق احدهم - كما في سرقة
بيت لهال و لغنيمة - وكذلك سرقة من لهال لموقوف
على يسارق وغيره وهكذا .

و لتكلم عن بعض المسائل التي تندرج تحت

هذا النوع من الملكيات -

لمسألة بدولى :

سركة لشریک من مال شركة :

لا خلاف بين الفقهاء فى نفي لقطع عن سارق مال نفسه ،

فى يد لشریک ، اذا كان هذا مال متميزا .

وانما وقع لحدف : فيما اذا اخذ مع ماله ،

نصابا من مال لمتشرك بينهما ، على النحو التالى :

أولا :

مذهب الجمهور :

ذهب لشانعية ، ولجنعية ، ولجنابلة

ووافقهم الشيعة لزيدية الى عدم لقطع فى هذه الحالة ،

أيضا ، لان له حقا فيه فكان هذا لجن ثبته له ، سواء

كان لجزر مشتركا بينهما ، أو مختصا بالمأخوذ منه . وكذلك

لا قطع عليه ، أيضا ، فى حالة ما اذا اخذ من مال لشریک

لخاص به الا انه فى لجزر لمتشرك بينهما ، بناء على أصلهم ،

فى ابطل لجزر بالادنى . ⑩

ثانيا :

رأى لباللية ولظاهرية

وقد ذهب هؤلاء : الى قطع يد لسارق ، اذا سرق نصابا ،

من مال لشركة ، أكثر من ماله ، وكان لمال محررا عنه ،

الا اذا كان لمبروق منه : قد منح لسارق حقه فى ذلك ،

أو احتاج اليه لسارق ولم يصل الى حقه الا بما فعل ،

أو كان لهما لشيء بحال يتعذر معهما ، على سائر ،
أن يأخذ قدر حقه فقط ، لأنه ، حينئذ ، مضطر
إلى اخذ ما أخذ ، حيث لم يقدر على تخلص محض
حقه ، وإلى هذا ذهب لشيعة الجعفرية - ①

ولذي عند بائنة : مشروط بما إذا كان لهما لشيء
في غير الجز لشيء ، كأن يكون في جز خاص بالمسروق منه ،
أو كان ودلية في يد شخص ثالث .

قال ابن عباس : " بلغني عن مالك أنه كان يقول :
لو أن شريكين استورا رجلا متاعا ، فسرقة أحدهما منه ،
دأيت : أن يقطع . إذا كان فيما سرق من حصة صاحبه
فضل عن جميع حصته : ربح دينار فصاعدا . ولم يجعل
هذا عنده : مثل ذي يخلقان عليه باب ②

والعادة ١٠ - ١ - من يتعاون لحدود بباينة

تنص على :

إذا كان لجان شريكين للمجن عليه في مال مسروق
وقيمة ، ما أخذ زائدا على حصته ، أقل من لئساب ،
لن يحكم بالحد في هذه الحالة .
بلفظ آخر أن قيمة لها فوز أكثر من لئساب ،
لبد ابتعاد حصته ، فيحكم بالحد .

① نظر : لهدنة ٤ / ٤١٨ ، المحلى ١١ / ٣٢٨ - ٣٩ ، شريعة الإسلام ٢٥٤ / ٢

② نظر : لهدنة ٤ / ٤١٨

لمسألة لثانية :

سرقته بال لموقوف :

الموقف : اما ان يكون عاما ، واما ان يكون خاصا ،
فان كان عاما في وجهه الخبيث ولمصالح ، فلا قطع على سارقه
عند الجمهور . خلافا لمالك .

اما ان كان لموقف خاصا على قوم باعيانهم - فان
كان لسارق واحد من اهله : لم يقطع عند الجمهور ، و قطع
عند مالك . وان لم يكن من اهله ، فنحن حكمه ثلاثة
آراء .

لأول : وهو ظاهر مذهب لثانية ، ولجانبلة : ①

عليه لقطع - لان تحريم بيعه لقوى جانب لطلب فيه -
وبه صرح بعض فقهاء الحنفية ، فقالوا : يقطع لطلب متولى
لموقف ② . ووجهه : ان لموقف يبنى على ملك لموقف
حقيقة .

لثاني : وهو قياس مذهب الحنفية ، ووجهه عند
لثانية ، ولجانبلة . انه لا يقطع - لانه ان كان عاما : فنا
له كمال بيت المال - وان كان خاصا على قوم محصورين -
فلهم لمالك حقيقة ③

لثالث : وهو وجه لثالث عند لثانية - ان قيل :
ان لموقوف مملوك لرتبة قطع سارقه - وان قيل : انها
لا تملك ، لا يقطع ، لان مالا يملك في حكم لباح وان

① انظر : الخن ٨٧/٩

② انظر : حاشية ابن عابد بن ٢٠٦/٣

③ انظر : لبد المختار ٢٠٦/٣ شرح برهين ١٩٤/١٤ لثاني ٨٧/٩

لم يبيح -

هذا في أصل برقعة اما الخلة فانها على ملك
المستحقين - فيقطع سارتها كسائر الاموال - لانها على
ملكها في جواز البيع ولتصرف .

قال ابن عابدين في حاشيته : " لكن ينبغي ان

يقال : ان كان لسارق له حق في الخلة : لا يقطع سبرقته
منها - سوار كان وفقا على اقامة ، او على قوم محصورين -
لثبوت لشركة - وكذا وقف للمسجد : اذا كان
للسارق وظيفة فيه " ①

المطلب الثاني : انتفاء شبهة بدستحقاق

انتفاء شبهة الاستحقاق

نكلمنا عن اشتراط كون لبال لمسروق مملوكا
 للمسروق منه ملكا تاما . ولأن نتكلم عن اشتراط كون لبال
 لمسروق ، لمملوكا للمسروق منه ملكا تاما ، مما لا شبهة
 للاستحقاق للصادق فيه ، لأنه قد يكون لبال لمسروق مملوكا
 للمسروق منه ملكا تاما . إلا أن للصادق : شبهة استحقاق
 فيه ، لأن يكون ممن يستحق النفقة بالبعضية من لمسروق
 منه كالأب - أو لعقد النكاح كالزوجة ، أو أن يكون لمسروق
 منه غريبا للصادق ، وادعى أنه أراد إغذماله منه ،
 إلى غير ذلك من شبهة .

سرفة لأصول من لغزوع :

إذا سرق لأصل ، وإن على ، من لغزوع ،
 وإن سفل ، فلا تكون لسرفة ، مستيذ ، سرفة تامة ،
 بالمعنى الذي تقطع به يد للصادق . وعلى ذلك : جمهور الفقهاء .
 استدلل الجمهور على أن للأصل حقا في مال لغزوع .
 أولا :

بما رواه ابن ماجة عن جابر ، أن رجلا ، قال :
 يا رسول الله ، إن لي مالا و ولدا ، وإن أبي يريد
 أن يجتاح مالي ، قال : " أنت ومالك لابيك " .
 ثانيا :

على عدم إقطع ، بقوله تعالى :

” فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ؛

وجه الاستدلال :

ان ينهي عن لئام فنيف يقتضي

حرمة قطع اليد - لانه بالنهي الحق -

ثالثاً :

ان قطع بلاصول برقة مال لغروغ ، يغضي

الى قطع برحم ، وهو حرام -

ولبيان ذلك : ما افضى الى الجرام ، فهو حرام -

رابعاً :

بان برقة ، حنيفة ، رقة صوم من غير حرز ،

لاستنامه بلاذن الضمني ، لان بلاصول يدخلون على لغروغ

دون استئذان -

اما أصحاب المذهب الظاهري ، فقد ذهبوا الى

قطع بلاصول برقتهم من لغروغ ، عملاً : لعموم قوله تعالى

” وباتقوا رباً ” ، حيث لم تخصص بداية ابا

من أجنبى - وقالوا ، في الاخبار اني استدل بها الجمهور :

انها مفسوخة بأية لمواريث . وقالوا ، أيضاً ، ان لابد

اذا أخذ من مال ابنه درهما ، وهو غير محتاج اليه ، فانه

ليقتضى برده عليه ، احب ام كره ، كما يقتضى بذلك على لأجنبى ، ولا فرق . ①

و یکن ان نجیب عن هذا - بان لعل لاجرم قطع بیلاب
 بسرقتہ من لابن، لایلزم منه كون لہرقة مباحا، حنیند،
 بل ہی حرام انعاما .

و لقیض بردها اذا خاصم لابن فی ذلك .

و قاندر الجدر ببالائی یتفق مع برائی بدول ،

اذ تنص الجزء ۴ - اا من بادة ۱۰ علی :

ان حکم بالحد ، اذا كان لیسارق و لمحجن علیہ

بینما علاقة تقدم علی أصول . اى کان من أصولہ -

سرقة لفرع من الأصول :

للمتقضاء في حكم سرقة لابن من أب ،

رأيان :

برأي الأول :

لا يقطع لابن لبرقته من أب .

إلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة والثمانية .

استدل هؤلاء على مذهبهم ، إضافة إلى ما

سبق في سرقة الأصول من فروع ، بما يلي .

أولاً : أن بينهما قرابة تمنع من قبول شهادة

أحدهما لصاحبه ، فلا يقطع لفرع كما لم يقطع للأصل .

ثانياً :

أن لفتنة تجب في مال أب لابن حفظاً

له ، فلا يجوز اتلافه حفظاً للمال .

قال لرافعي : " من يستحق لفتنة

على لیسردق منه ، لا يقطع لبرقته ماله ، كالأب يسرق

حال أحد الابوين ، لما بين الأصول وفروع من إتحار .

و أن مال كل واحد من الزوجين مرصود لحاجة الآخر . ومن حاجته

أن لا يقطع يده لبرقة ذلك بهال . " ①

① انظر : شرح أبو حمزة ١٤ / ١٩٧

لرأى لثانى :

يقطع لفرع لبرقته من لاصل والى هذا

ذهب بالكية و لظاهرته و لشيعة .

اما اقول لظاهر ، فمهم على اصلهم ، فى وحب

لقطع عمدا ، سواء كان لبارق اوصلا ام فرعا .

و اما بالكية ، ومهم من لعاثلين لجدم قطع

لاصول ، فتد فرقا بين لفروع ولاصول من و جهلين .

لوجه لادل :

ان عموم قوله تعالى : " ولبارق وبارقة ":

خصص بالسنة ، ولذين خصصتهم لينة هم : لاصول فقط ،

لقرله صلى الله عليه ، انت و مالك لا صبيك .

فبقى لحكم بالنسبة للفروع على عمومه .

لوجه لثانى :

ان لفرع ليس كالاصل - بليل ان لذين

محد : اذا زنا ، كجارية ابيه ، ولقتل به قصاما ، وليس

للكس محيا - فكان يجب ان يقطع بترمة ماله .

و نجيب عن قياس بالكية فنقول : ان لذين

انما يحد كجارية ابيه لانه لا شبهة له فيها - بخلاف لعال

فان له فيه شبهة ملك ، ولا يجب لحد مع لشبهة فانتزعا .

ولذلك لقصاص به . لان وحب لنتقة لى

جعلها إفتراء ، شبهة في درء الجحد - تتعلق بالقصاص :
 فافتراء أيضا - وانما لم يقتص من بولد بالولد
 لاشتغال ، شبهة عنه ، واقتص من بولد بالولد لو هجر
 لثمة فيه .

وهذا كون الجحد بها كذا في يتفق مع برأي بدل ،
 اذ يقتص الجحد ، ٢ - iii - من لادة ١٠ على :

لن يحكم بالحد اذا كان يسارق ولجبن عليه
 بينهما علاقة تقوم على فردح - اي هو من فرومه .

سرقة لارواح :

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ، فلما ~~صحتين~~ - سرقتان

لأولى :

ان تكون سرقة من حرز قد اشتراكا في سفاه ،

فلا تقطع ، حينئذ ، على واحد منهما إذا كان لهما لسرق غير محبوب عن يسار ولا ممنوعا منه ، لأن لحرز إذا اشتراكا فيه كان حرزا من غيرهما ، ولم يكن حرزا منهما - ولم يخالف

في هذا ⑤ الا لظاهرية - فذهبوا الى وجوب قطع في هذه الحالة بناء على الصمم ، في عدم اشتراط لحرز -

لثانية :

ان تكون سرقة من حرز لم يشتركا فيه ، أو سرق

احدهما من الآخر : مالا منح منه أو حجب عنه - ففي حكم يسار حينئذ ، ثلاثة آراء -

لأولى بلاد :

لا تقطع على واحد منهما ، أيضا - والى

هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد ، في إحدى الروايتين عنه -

ونقله المعزني عن الإمام الشافعي - وهو مذهب يزيدية ⑤

استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي :

أولا : بالنسبة إلى الولدين والولدين ، يجامع ان بينهما

⑤ نقل: الجذب ٢/١٨١ ، فتح البدر ٤/٢٨٩ ، رتبة ٢ بغير تدوير ٤/١٢٠ ، الفتن ٩/١٣

⑤ نقل: فتح البدر ٤/٣٦٥ ، تنقيح الدرر في علوم ٨/٢٦٤

سببا لوجوب لبتوارث من غير حجب حرمان .

ثانيا : لان بين الزوجين بساطة في الاموال ، عادة ،
ودلالة - فان لزوجة ما بذلت نفسها ، وهي اثنان من المال ،
كانت بالمال ، اسمح .

ثالثا :
ان لادن بالدخول : متفرع ، عادة ، بين الزوجين ،

فاختل لجزز .

رابعا :

بالقياس بالدوى على لغيره ، فانه لا يقطع لبرقة
مال سيده ، فالزوج اولى .

بلايرادات . يرد على هذا ، بمايلي :

أولا :

ان سبب لبتوارث بين الزوجين لا يمنح لقصاص بينهما ،
فلا يمنح لقطع ، ولا فرق .

ثانيا :

ان دعوى تبسط بينهما في الاموال : غير مسلمة ، لانه

لو كان للزوج تبسط في مال زوجته لسقط عنه لحد بوطي
جاريتهما . فلما وجب لحد عليه بذلك ، دل على عدم تبسط .
ثالثا : ان قياس على مبدء لزوجة : قياس مع الفارق . لان
يد لغيره كيد سيده ، بخلاف الزوج . ولان لغيره مال تملكه ،
وليس للزوج كذلك ، فافترقا .

والجاء :

ان ما ذكر ، من شبهة تقصير ، انما هو فيما
لم يحجز عنه ولم يمنع منه . اما غير ذلك . فان لاذن لا
يتناول له ، وسرقته ، حينئذ ، سرقة من حرز .

له رأي لثاني :

على كل واحد منهما لقطع اذا سرق من مال
بلا حرز ، والى هذا ذهب المالكية^١ والحمد ، في رواية لأحمد بن حنبل ،
وهو مذهب اصل لظاهره لبعض البريديين .
و استدلال بما يلي :

أولاً :

لعموم قوله تعالى : وبسارق وبسارقة * ولم يخص
سرقة بزوجه من غيرها .

ثانياً :

بان سرقة أحد الزوجين من الآخر : سرقة من حرز .
لان احدهما ، ربما ، لا يسيطر للآخر في ماله . فاشبه سرقة
الاجنبى . ①

ثالثاً :

بانه ليس بين الزوجين ، عقد انكاح وهو عقد على
لمنفعة ، فلا يسقط لقطع في سرقة ، كعقد إجارة .

والجاء :

ان وجوب نفقتها عليه : على سبيل الجاوفنة ، و ديون

① انظر : منتقى بشرح لمولا ١٨٤/٧

② انظر : شرح برزقاني ١٦٢/٤

لمعاوضات لا توجب سقوط لقطع كسائر البريون - وخالفنا
نفقات بلاصول ولفروء - لان نفقتهم خارجة عن حكم المعاوضة^①

بإيرادات :

يرد على أدلة أصحاب البرى الثانى ، مايلي :

أولاً :

ان عدم بآية : مخصص بالأخبار لى شرط لاخذ

من حمز -

ثانياً :

لا يسلم ، ان لاخذ ، حينئذ ، اخذ من حمز ،

لانتقامه بالاذن -

ثالثاً :

ان عقد النكاح ، وان كان على المنفعة ، الا انه كالم

لتوفير بشبهة -

لبرأى لثالث :

يتطع لزوجة بركة مال لزوجة .

ولا تقطع لزوجة بركة مال لزوجة - وذلك لسبب .

بدل :

ان نفقة لزوجة ، تستحقها لزوجة على الزوج

فصارت شبهة لها دونه .

إشائي :

ان لزوجة في تبضة بزوجة ، لقوله تعالى :

" لرجال قدامون على النساء "

فصار ما في يدها مما سرقتة من بزواج . كالباقي في يده . فلا

تقطع فيه ، وليس لزواج كذلك .

هذه جملة آراء في سرقة أحد الزوجين من الآخر .

لكن هناك من الجدد بآرائهم يتفق مع رأي الأول أو تنص

لعادة ١١ (٢ - ١) على :

لن يحكم بالحد في حالة إذا كان يسارق

و لم يجن عليه ، بينهما علاقة تقدم ، على زواج .

لسرقة من المحارم : ^{كالاخوة} ~~كالاخوة~~

والأخوات، والإعمام والعمات،
وإخوال وإخالات، سواء اتوارثوا أم لا - وقد اختلف الفقهاء
في حكم سرقة بعضهم من بعض - كما يلي :

أولا : مذهب الجمهور :

وهم على قطع يد يسارق، في هذه
الحالة، لانها قرابة لا تتعلق بموارد يشمادة، فلا يتعلق بها
سقوط يقطع، كغير المحارم من الأقارب . ①

ثانيا :

مذهب الحنفية : وهم على عدم قطع يسارق
هنا، قياسا على مذهبهم في وجوب النفقة لهؤلاء - لانها
قرابة تتعلق بها تحريم النكاح، فوجب ان يسقط لقطع بها،
كالابوة والبنوة . ②

وإنه ان لم يرد لبيان أن يتفق مع رأي إحناف،
بخلاف الجمهور، اذ تنص بانه ١٠ - (٢ - ١٧ ص) على :

ان يحكم بالحد في الحالة، اذا كان يسارق ولحق عليه،
بينما علانية تقوم على كونه :

أ - من أخوته بالشفقة

ب - أو من أولادهم

أخذ هذه برأي قياسا، المحارم على الأصول والعروع بجامع
تحريم النكاح .

① انظر: باضاح عن معاني بصاح ص ٦٥ ② انظر: لبرائح ٧ / ٧٥

لسرقة من لغيريم :

إذا كان للمسارق ، على من سرق منه ، دين ، فسرق منه قدر دينه أو أكثر ، لكن لا يبلغ لنصاب أو يزيد عنه ، ظن يحكم بالحد في هذه الحالة - حسبما قرر قانون الحدود بباكستان ، إذ تنص المادة ١٠ - ف على :

إذا سرق لبرائن مال مدنيه ، بقيمة ما سرقه لجد استبعاد حقه ، أقل من لنصاب .
وهذا يتفق مع رأي المجلس ، لأن عندهم لا يقطع في هذه الحالة - لأن له أن يتوصل إلى أخذه بدينه - فلاخذ ، حينئذ ، مباح له - لأنه ظفر بحقه - ومن له حق ، إذا ظفربه ، مباح له أخذه - وبأخذه ليس مستوفيا ، فعندهم لا يختلف الحكم ، فيما إذا أخذ قدر حقه ، أو أكثر ، أما قدر حقه ، فواضح - وأما الزيادة ، فلأن بعض يأخذ حقه على التبع - ولا قطع فيه - فكذا في الباقي - كما لو سرق مالا مشتركا .

لكن في رواية عن إمام أحمد ، رحمه الله ، أنه يقطع ، إذا أخذ أكثر من حقه ، لأنه سرق لنصابا من حرره ، لا شبهة له فيه - وإنما جاز له أن يأخذ قدر ماله - لأنه عجز عن أخذه - ولا يجوز له أخذه عليه - وبهذا قال بعض الشافعية و يفرق الجنفية : بين ما إذا كان لبرين حالا

⑤ نظر : لمعذب ٢٨٢ / ٢

⑥ و = المعن ٩٣ / ٩

أو مرءىلا - فإذا كان حالاً : فالحكم بعدم إقطع .
أما إذا كان مؤرجلاً : فالتقياس : أن لا يقطع
ولا استحسان : عدم إقطع

وجه لقياس :

أن إدين إذا كان مؤرجلاً فليس له الحق في إخذ
قبل حلول إاجل - ومن هنا كان للزيم أن يسترده منه -
فصاد كما لو سرقه أجنبي -

و وجه بلا استحسان : وهو : إدين -

لأن تأشير إناجيل : في تأخير إبطالة ، لا في
سقوط إدين - وتسام ثبوته يورث شبهة تدفع إقطع -

لفرع بثنائي : انتبات لبرمة

تثبت جرمية لبرقة بما يأتي .

أولا : لبينة أو شهادة لشهود :

تثبت لبرقة شهادة شامدين اثنين :

فإن قل لعدد من اثنين أو كان أحدهما امرأة أو كان
أحدهما شامد رؤية ولا عذر شاهد سماع فلا قطع بشهادتهما -
وليس شرط الوجعينة عدم التقادم لتقبل الشهادة
لأن الأصل عنده أن التقادم يبطل الشهادة على الجرد خاصة - ولكن
بطلان الشهادة بالنسبة للجرد لا يمنع من تثبيت إبطال المسروق للجن
عليه بنفسه بالشهاد - ولا يمنع من تقرير الجاني بهذه الشهادة
وتضمينه قيمة المسروق - لأن التقادم يمنع من قبول الشهادة
على الجرد الخاصة لشبهة
ولشبهة تداء الجرد ، ولكنها لا تمنع وجوب إبطال -

أما بلائة لثلاثة ، فلا يعرفون التقادم - ولا يسلمون به -
فتقبل شهادة عندهم لتأمرت أو لم تتقادم مادام بقاض
تقتنعا بصحتها -

ثانياً :

بإقرار :

تثبت لبرقة بالإقرار ولو بعد حين من البرقة
لأن إبتدأهم عند بنائين به لا يؤثر على إقرار - إذ لأن غير متم
فيما يعزبه على نفسه -
و يظهر من بيرون أن يكون بإقرار مرة واحدة ولا
يتعدد -

وقد اختلف الفقهاء في عدد إقرار -
فاكتفى مالك وأبو حنيفة وبشافعي بإقرار واحد ، ويرى أبو يوسف
مع أحمد و الشيعية بالإيدية أن يكون بإقرار مرتين -
و حججهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقطع
أحد بسارتين إلا بعد أن اعترف مرتين أو ثلاثاً ، ويترتب على
اشتراط إقرار مرتين عند بنائين ، أنه لو أقر مرة واحدة لم يقطع
بها ، ولكنه يعزبها وتحكم عليه بقيمة لسرون ①

اشتراط الخصومة مع إقرار :

اختلف الفقهاء في اشتراط الخصومة مع إقرار -
فأبو حنيفة وبشافعي وأحمد يشترطون الخصومة مع الإقرار ،
فلا يقطع لمقر لبرقة مال من مجهول أو من غائب إلا إذا

① انظر : المغني ١٠ / ٢٩١ - ٢٩٤ ، المباهج ٨ / ٨٢ ،

شرح البرقاني ١٨ / ١٠٦

خاصه من يملك الخاصية ، لكن أبا يوسف لا يشترط الخاصية
في حال الإقرار . ويرى أن يقطع في البرقة من مجهول أو نائب إذا
ثبتت البرقة دون حاجة للخاصية و حجته في ذلك أن المقر
لا يتهم في الإقرار على نفسه .

و تحتاج أبو حنيفة ومن على رأيه بأن سمة لما أقر
لرسول صلى الله عليه وسلم أنه سرق بعير ، أرسل برسول لسؤال
المجنى عليهم فقالوا - فقدنا بعير في ليلة كذا - فقطعه .
و تحتاج لذلك أيضا - بأن يظهر أن من في يده
شيء فهو ملكه - فإن أقربه لعينه لم يحكم بنزول ملكه حتى
ليصدق المقر له - ونائب - يجوز أن يصدقه ويجوز أن
يكذبه - فاحتمال تكذيب شبهة تدرك من يتهم -

وبإمام مالك لا يشترط الخاصية للقطع سواء
ثبتت البرقة ببينة أو إقرار . ⑤

وإذا أقر الجاني و رجع عن إقراره لم يقطع
لأن يعدل شبهة في صحة إقراره - لكن يمكن أن يتصور لعنه
على أساس إقراره - وأن يحكم عليه بضمان لهال المسروق ،
وإذا عدل لهم عن إقراره ، وكانت الجريمة ثابتة بشهادة
لشهود ، قطع الجاني بناء على ثبوت الجريمة بالبينة - وهذا عند
أحمد ومالك والظاهرية . ⑥

⑤ انظر: البني ٣٠ / ١ ، بدائع ٨٢ / ٧ ، شرح بزرقي ١٦ / ٨

⑥ كشف القناع ٨٦ / ٤ ، المحلى ٢٥١ / ٨

وعند الشافعية أن الأصح سقوط لقطع إذا ثبتت الجريمة
أولا ثم ثبتت بالنية إذا رجع عن الإقرار.

ومذهب الشيعة يزيدية كذهب أبي حنيفة
أن الإقرار يبطل الشهادة ، وأن الحدود عن الإقرار يبطل الحد .
وليس للحدود عن الإقرار أي أثر عند الظاهريين . بل
يؤخذ لجاني باقراره ولو عدل عنه ، لأنهم لا يدرون الحدود
بالشهادات ، ويرى بعض الشافعية هذا الرأي على أساس أن
البقرة هي متعلق بالإقرار . هـ

لِفِرْعَانِ ثَالِثٌ : عَقُوبَةُ لِهَرَّةٍ

لمبحث الأول :

مقتوبة البرقة :

يعاتب يسارقي في البرقية لإسديّة بالعقوبات

لبنالية .

أولاً : لقطع يده ،

لقوله تعالى : " وبارق وبارقة فاقطعوا أيديهما " .

ثانياً :

لقوله ، صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما أخذت

حتى تؤدّيه " .

المطلب الأول : لقطع

معنى لقطع :

لاخلاف بين لقطع ، في ، أن المراد بالقطع

في قوله تعالى " فاقطعوا أيديهما " هو ابادة اليد وإزالتها .

موضوع لها حقيقة ① لتباعدتها منه ، ولتبادر إماردة

الحقيقة ، ولعدم القرينة لإصداره عنه إلى غيره . مع أنه

به علاقة كمنطلق لمنع من البرقة : بحبس أو ضرب ،

أو تحدها ②

معنى المجازي : (أي دعوى المجاز في لقطع) :

عنه لبعض ، لمراد بالقطع في قوله تعالى : " فاقطعوا أيديهما "

① انظر : لسان العرب ١٠ / ١٤٩

② انظر : الشارح في كتابه : البرقة ص ١٩

هو . مطلق لمنح ، فيراد به ، منع لسارق من ارتكاب
 جريمة ، بأي وسيلة كانت ، فقد يكون ذلك بمعالجة البدائع
 التي دفعته الى سرقة ، كالغفر مثلا ، فاذا اغنيته بالمال : فلأنك
 قطعت يده عن سرقة .

وقد يكون ذلك : بكن يده عن تناول مال الغير .
 لضرب أو حبس أو تهديد ، على المعنى المجازي للكلمة .
 وعلى هذا فلا يلزم ان يكون ليراد بالقطع ،
 أي بآلية كريمة ، بإبانه وإزالة .

لأدلة :

وقد استدل صاحب هذا الرأي على ما
 ذهب إليه بما يلي :

أولا :

بما روى ان لجباس بن مرداس ، وإقرع
 ابن جالبس ، وعيينة بن حصين ، شهدوا مع رسول الله ،
 صلى الله عليه وسلم ، غزوة حنين ، فأعطى رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم ، مائة من دبل ، لكل من إقرع بن جالبس ، وعيينة بن حصين
 وأعطى لجباس بن مرداس دونهما . فأنشد مخاطبا للنبي ، صلى الله عليه
 وسلم :

أجعل نصبي ونهب لجبيد	دون عيينة وإقرع
وما كان حصين ولا جالبس	يفوقان مرداس في جمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تضع لي يوم لا يرفع

فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأصحابه : اقطعوا عن لسانه !

فأعطوه مائة كصاحبيه ⑤

وجه الاستدلال :

ان إصحابه لهم يبادروا الى قطع لسان إعباس بن مروان ،
لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - وإنما أعطوه
مائة من دابل - ندل ذلك على أن لباد بالقطع معو مطلق المنع -
ثانيا :

ببادري : من ان ليلى بدخيلية ، لما دخلت
على الحجاج ، تشدته :

إذا هبط الحجاج أرضا مريضة تتبع أقصى دأها فشفاها
شفاها من بدء إعضال لذي بها غلام إذا هن لقناة سقاها
فقال الحجاج لحاجبه : " أقطع لسانها "

فذهب الى الجراد : فأخبره بعوسي ، وأراد ان يقطع
لسانها - فقالت ليلى : ما هذا أراد الحجاج ، بل أراد :
ان تقطعوا لسانى بالعطية - فلما استفسروا من الحجاج ، قال
لهم كما قالت ليلى ، وعاقب لذي أخطأ الفهم - ⑥

وجه الاستدلال :

ان الحجاج بدخيلية ، على ان يقطع مناه ، مطلق المنع ،
وكذلك من قضاء لعرب في بدولة بدمرية -

ثالثا :

ان اللفظ الجاس بعضل ليد عن الجسم هو : " حزم "
مفعول لفظ عام ، وقد يشعر أحيانا بالتجيز في عسومه ،

⑤ انظر : إجماعه لابن كثير ٢٦٤/١

⑥ انظر : إجماعه لابن كثير ٢٤٩/١

كما لتجوز باستعمال لقتل في لضر ب الاستدريد .

مناقشة لإدلة :

لقد ثبت ، ان " لقطع " في
اللغة موضوع للإبانة وإزالة حقيقة - كما ذهب اليه
علماء اللغة - ومن ذلك ما قاله ابن منظور : " لقطع "
إبانة بعض أجزاء الجسم من بعض فصلا - و لقطع مصدر
قطعت لحبل قطعا - و لقطع : لمقطع ليد ، و لجمع قطع
وقطعان -

ويد قطع اي : مقطوعة -

وأي الحديث :

ان سارقا سرق فقطع ، فكان يسرق

لقطعته ، أي : ببغية يده لمقطوعة . ①

وعلى هذا ، فان " لقطع " ينصرف - عند

الملاقاة ، الى إبانة وإزالة - الا ان تدل لقرآن
على ان المراد به المعنى المجازي ، مطلق للمع ، فينصرف
اليه حينئذ -

لان الفتح باب المجاز في اللغة ، دون قيد

أوصالط ، يجعل كل تفسير للفاظهما محتملا ، ولذلك
لا يصار اليه لغة أو شرعا الا بعد قيام لقرآن على
استبعاد الدرة الحقيقة -

واما قصة إحياس بن مرداس : فقد

انصرف لقطع الى معناه المجازى بالقصرية لصادفة ،
 فان لمقام يقتضى منحه من كدرهم : بزيادة إعطاء له .
 وذلك : لان إعباس لم يأت أمراً يستحق عليه قطع
 لسانه . وانما دلت حاله على انه يحب في نفسه شيئاً ،
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل سهمه أقل من
 سهم صاهبيه ، وهو ليس أقل منهما كفاءة في القتال
 ولا بلاد في الحرب . وكان تخش ان يكون ذلك لنقص
 في إعطاء ، سبا يورى : الى لتقليل من شأنه في عيون الناس .
 و اما قول الحجاج وفهم بالإخيلية له ، فليس فيه
 حجة على ما ذهبوا اليه . لان بالإخيلية أوفرت عندها
 لقرائن على ان لمراد بلفظ " لقطع " هنا : هو معناه
 المجازى . لأنها مدحمت بلامير . ولمدح سبب للإعطاء ،
 وليس لإبانة لسان . يدل على ذلك : ان الحجاب لما
 لم يتفر عنه من لقرائن ما يصرف اللفظ عن معناه
 الحقيقي ، تنادى الى فهمه ان لمراد بالقطع هو : إبانة
 لسان . فاستدعى لها لمراد . لان كل ما سمعه الحجاب
 من وقائع دخول بالإخيلية على الحجاج هو بلامير لقطع
 لسانها .

المطلب الثاني : محل التقطع

محل لقطع :

١- في لبرقة بلاولي :

التقى لفقهاء على وجوب قطع

بحين يسارت بأول سرقة يرفع بها إلى المحاكم ، إذا

كانت ليمين صحيحة - عملاً لعموم قوله تعالى : "وليسارت

ولسارقة فاقطعوا أيديهما" - بدليل قرأة ابن مسعود^①

رضي الله عنه ، "وليسارتون وليسارات فاقطعوا أيما نهما ؛

كما درس ذلك البيهقي^② وعنده عن مجاهد وبتحسين -

وهي وإن كانت شاذة : إلا أنها حارسة بحري خبر لمحمد

وليحضرها أنه لم يثبت بالنسبة - أن لقطع تناول

ليسيري أولاً - فنعلم من ذلك أنها ليست محلاً للقطع

في لبرقة بلاولي -

قال الكمال بن أدهم : "وأما كونها ليمين - فبقراءة

ابن مسعود - وهي قراءة مشهورة ، فكان خبراً مشهوراً -

فتقييد إطلاق لبر - فقد انقضى لبر لامن بيان لمجل -

لأن الصحيح أنه لا إجمال في قوله تعالى : "فاقطعوا أيديهما" -

وقد قطع عليه بسلام ليمين وكذا لعمامة فلو لم يكن لتقييد

مراد لم يفعله - وكان لقطع يسار ، لأن ليمين أنفع من

ليسيري - لأنه يتمكن به من الأعمال ومنها ما لم يتمكن به من

ليسار - فلو كان لإطلاق مراد - ولا مثقال يحصل لكل لم لقطع إلا

ليسار على عارضة من طلب لليسير بهم ما أمكن -

① نقل : تفسير لطيفي ٢٢٨/٦ تفسير لقرطبي ١٧٣/٦

② نقل : سنن البيهقي ٢٧٠/١

ii - فی بسرقة ثانیة :

اذا کرد لیسارق بسرقة بعد

ما قطع بسرقة بدوی فحکمه کما یلی .

دأی المجموع :

لقطع رجله لیسرق ① و به قال ثنیة ②

بأدلة :

استدل للمجموع علی ذلك بما یلی :

۱- بما أخرجه إمام قطنی فی سننه عن أبي هريرة، رضي الله

عنه ، ان نبی، صلى الله علیه وسلم ، قال : " اذا سرق لیسارق،

فاقطعوا یده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، فان عاد فاقطعوا

یده ، فان عاد فاقطعوا رجله .

۲- بالأثار :

ومنها : ما دوی من ان نجدة لحدوری، کتب

الی عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما ، یسأله : هل قطع ،

رسول الله ، صلى الله علیه وسلم ، لجد ید لیسارقی یده

أو رجله ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه : قطع رجله لجد

لید .

۳- بالقیاس :

فانه لما وجب قطع لرجل لجد لید

فی الجرایبة بقول تعالی : " أو تقطع أید یهم وأرجلهم

① انظر : شرح لذهب ۱۴ / ۲۶۴

② انظر : إنباع لذهب ۴ / ۲۷۲

من خلاف " وجب ان يكون قطع لِسَارِق : مثله .

دأى لظاهرية :

ذهب داود الى ان لِسَارِق اذا عاد الى
لِسْرِقَةٍ بعد ان قطعت يده ليمن بأول سرقة - فان يقطع
حينئذ ، يتعلق بيده يسرى ① . اعموم قوله تعالى :
"ولسارق ولسارقة فاقطعوا ايديهما " .

فان اسم لبيد يطلق على لِسَارِق كما يطلق
على ليمن . فلما أمر الله تعالى بقطع يد لِسَارِق
ولسارقة ، كان الواجب : قطعهما معا - الا ان اجماع
منعقد على انه : لا تقطع ايديهما معا في سرقة واحدة
كما انعقد على لا بداء باليمن ، فكانت يسرى تقطع
في سرقة لثانية بنص الآية - ولأن لبيد يسرى
الى ليمن اقرب من يرحل - ولجدول من ليمن الى ما
تأريها ، اولى من جدول الى ما بعد عنها . ②

① انظر : المحلى ٣٥٦ / ١١

② انظر : تفسير القرطبي ١٧٢ / ٦

في سرقة لثالثة و لبرالعة :

اختلفت لفتحاء في محل لقطع بالسرقة لثالثة

و لبرالعة - لجد قطع لبرالعة بالسرقة لاولى و لثانية ،
على رأيين .

لرأى لاول :

ليس على لبرالعة قطع - وانما يحبس

وليفرب -

والى هذا ذهب لحنفية و لحنابلة و لظاهرية

وافقهم لثيعة -

للدلة :

استدل أصحاب هذا لرأى بما يلي :

١- بما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ،

قال اذا سرق لرجل ، قطعت يده ليمنى - فان عاد :

قطعت رجله ليمنى ، فان عاد : ضمن لسجين ، حتى يحدث

غيراً - لى انى لا استحي من الله ، ان ادمه ليست له

يد يأكل بها ويتنجس بها - ورجل يمشى عليها - ⑤

٢- بدلالة لاجماع -

جاء فى لبدائع : " ان لاجماع منعقد

على ان ليد ليمنى اذا كانت مقطوعة ، لا يعدل عنها الى

لبيد لبيري - وانما يعدل عنها الى ليرجل لبيري - ولو كان
للبيد لبيري مدخل في لقطع ، كان لا يعدل الا اليها -
لانها منصوص عليها . ولا يعدل عن المنصوص عليه الى غيره -
فدل لجدول الى ليرجل لبيري لا اليها ؛ على انه لا مدخل
لها في لقطع بالسرقة أصلا . هـ

٣ - بدلالة اللغة :

فان قوله تعالى : " فاقطعوا ايديهما " من
اضافة الجمع الى الاثنين ، فتقتضى واحدا من الاثنين - كما
قال تعالى : " ان تتوبا الى الله ، فقد صغت قلوبكما " ①
فكان ليراد : قلبا من كل واحد - وكذلك لبيدي .

٤ - بالمعقول :

فان في قطع لبيد لبيري لجد لبيمن تفويت
منفعة من منافع لنفس اصلا - وهي منفعة لبطش -
فتصير لنفس في حق هذه لمنفعة هائلة - فكان قطع
لبيد لبيري اهلاك لنفس من وجه - وكذا قطع ليرجل لبيمن
لجد قطع ليرجل لبيري : فيه تفويت منفعة لمشي بالكلية -
فكان قطع ليرجل لبيمن لجد قطع ليرجل لبيري - اهلاك
لنفس من كل وجه - واهلاك لنفس من كل وجه : لا يصلح
هدا في لسرقة - كذلك اهلاك لنفس من وجه - لان
الثابت من وجه : ملحق بالثابت من كل وجه - في الحدود -

① الظر : بدائع المعاني ١٦/٧

هـ سورة التحریم ٠٤/

احتياطاً -

ولان بيد يسيرك : اقرب الى بييتي من برجل
يسيرك ، و لبرقة لثانية : اقرب الى بلادى من لثالثة -
فلما لم يجز قطعها فى لثانية - مع قربها من بييتي ،
وقربها من لبرقة بلادى - كان اولى : ان لا تقطع
فى لثالثة - لان لبرقة اذا تكررت ضعفت واذا
تعدمت غلظت ①

① الغر : يراى منهاج

لبرأى لثانی :

تقطع بيدسارق لبرقته لثالثه ، ورجله
لیمین لبرقته برالیه - فتذهب جميع اطرافه باربع
سقات - والى هذا ذهب لثانیة ① ولها كلیه ، واسحاق ،
وقتاده ، وادبوتور ②
للادلة :

استدل هؤلاء بما يلي :

۱ - بنما هو قوله تعالى : " فاقطعوا ايديهما " فانتفى ظاهر
الجمع : ان تقطع ليدین - لا مریین :
احدهما : انه قد يعبر عن الاثنين بالمفرد الجمع -
ثانیهما : انه اقرب الى الجمع من الواحد - ولا
ينتقض هذا بقوله تعالى : " فقد صنعت قلوبكما " - لانفرانه
الى غير الظاهر بقربیه صارفة - فليس في لجسده الا
قلب واحد -

۲ - بحديث لجاءت بن جابط الحمصی - لعقدهم - عند لثانی :
ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وثی لبعص ، فقال : اقلوه -
قالوا يا رسول الله ، انما سرق - قال : اقطعوا يديه -
قالوا : ثم سرق : فقطعت رجله - ثم سرق على محمد
ابی بكر ، رضی الله عنه ، فقطعت يده ، ثم قطعت قوائمه
كلها ③

① انظر : لقرائین لعقبة لابن جریر ص ۳۶۱
: لا شرف لابن المنذر ص ۳۸

يطلب الثالث : مقدار لقطع

مقدار لقطع :

مقدار ما ليقطع من ليد :

في مقدار ما ليقطع من يد سارق : ثلاثة آراء :

ليرأى الأول : رأى الجمهور : وقد ذهبوا :
الى ان ليد تقطع من كبد ع - وهو مفصل كلف - وبهذا
قال : أهل الظاهر - رشيعة - بزيادة .
للادلة :

وقد استدلل الجمهور على ذلك بما يلي :

١ - بما أخرجه لدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده - في سارق رداء صفوان لم يقدم - وفيه
" ... ثم أمر ليقطعه من لمفضل " .

٢ - بما أخرجه لدارقطني : ان عليا ، رضي الله عنه ، قطع
أيدي سارق وحسهما ، فكان في النظر الى أيديهم كأنهما
اليد الحرة .

٣ - بالاجماع : فقد قطع أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، رضي الله
عنهم ، أيدي سارق من لمفضل ولم يخالفهم أحد من
الصحابية فكان اجماعا .

٤ - بان لقطع من كبد ع هو لتواتر ، ومثله : لا
يطلب فيه منذ مخصوصه ، وهو في ذلك كالمترثرة
لا سيالي فيه بغير أقالين ، فضلا عن ضعفهم .

لِرَأْيِ لِنِثَانِي :

رَأْيِ الْجَوَارِحِ : وَقَدْ ذَهَبُوا : إِلَى أَنْ
لِيَدِ لِقَطْعٍ مِنْ لِنِثَانِي - عَمَلًا بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا " وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى : أَمَرَ لِقَطْعِ لِيَدِ ،
وَلِيَدِ اسْمٌ يَتَنَاوَلُهَا إِلَى دِلَالِطٍ - فَوَجِبَ قَطْعُهَا مِنْهُ -

مِنَا قِسْطُهُ رَأْيِ الْجَوَارِحِ :

لِيَصْطَلِحَ رَأْيُهُمْ هَذَا بِالْإِجْمَاعِ لِمِنْحَقِّدٍ عَلَى أَنْ لِقَطْعِ
مِنْ لِمَفْصِلٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ هُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ ، لِأَنَّ لَفْظَ
لِيَدٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ : يَنْصَرِفُ إِلَى لِكَيْفٍ مِنْ لِمَفْصِلٍ - وَعَلَى فَرْضِ
لِتَسْلِيمِ بَأَنَ لِيَدٍ تَطْلُقُ عَلَى مَا إِلَى لِنِثَانِي ، فَإِنَّ الْهَلَاقَةَ عَلَى مَا
إِلَى لِرِسْخٍ : اسْتَحْصَرَ : فَكَانَ أَوَّلِي بِالْإِعْتِبَارِ -

وَعَلَى لِمُوسَلِّمِنَا بِأَشْتَرَاتِ اللَّفْظِ بَيْنَ هَذَا
وَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِقَطْعِ مِنْ لِرِسْخٍ دَرَادَا لِنِثَانِي - عِنْدَ
إِحْتِمَالِ عَدَمِ وَجُوبِهِ .

قَالَ لِبَاهِي : وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَيْ لِقَطْعِ مِنْ لِكُلِّ
قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَبَارِقُ وَبَارِقَةٌ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " -
وَمَفْصِلِ لِكُلِّ ع : أَوَّلُ مَفْصِلٍ لِقَطْعِ عَلَى مَا قَطَعَ مِنْهُ
اسْمٌ لِيَدٍ ①

لِرَأْيِ الْبُتَالَةِ :

رَأْيِ الْبُتَالَةِ الْإِمَامِيَّةُ : وَضَعُوا إِلَى أَنْ لَقَطَعَ :
 مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ إِلَى تَلَى كَيْفَ مِنْ لَيْدٍ ، اسْتِدْلَالًا بِمَا
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَرَزَاقٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَتَادَةَ : " أَنْ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، كَانَ لَيَقْطَعُ لَيْدٍ مِنْ الْأَصَابِعِ "
 وَقَالُوا : أَنْ الْأَصَابِعَ : أَقْلَ مَا يُسَمَّى لَيْدًا .
 فَلَا يَجِبُ قَطْعُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَقْلٍ لَيْدٍ - وَلَنْ لِبَطْشٍ
 وَلَا خِذْ ، إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَصَابِعِ - وَلَقَطَعَ مَا شَرَعَ إِلَّا
 لِدَفْعِ لِبَطْشٍ وَلِتَعْدَى ، حَتَّى لَا يَتِمَّ لِمَقْطُوعٍ مِنْ لَيْدَةٍ
 فَلَا دَعَى إِلَى قَطْعِ غَيْرِ الْأَصَابِعِ مِنْ لَيْدٍ .

مُتَعَدِّدَةٌ بِأَيِّ إِمَامِيَّةٍ :

أَنَّ حَدِيثَ قَتَادَةَ : مُحَارِضٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى
 مِنْهُ - وَهُوَ مَا عِنْدَ الْبَارِقَطِيِّ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 كَانَ لَيَقْطَعُ مِنْ لِمَفْصِلٍ - وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَنَّ الْأَصَابِعَ أَقْلُ
 مَا يُسَمَّى لَيْدًا - فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ - فِي مُتَابِلَةِ لَيْدٍ - ①
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى : يَقُولُ : " فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "
 فَالْوَاجِبُ قَطْعُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ لَيْدٍ ، وَالْأَصَابِعُ لَا
 يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ مِنْكُمْ " وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : بَابُهُ لَيَقْتَصِرُ فِي بَيْتِهِمْ عَلَى
 مَا دُونَ كَوْنِهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَا فُرِقَ - دَلَالِيَالٌ لِمَقْطُوعِ الْأَصَابِعِ
 مَقْطُوعٍ لَيْدٍ -

مقدار ما يقطع من لرجل :
وفيه دأيان :

لرجل بأول :

رأى الجمهور :

تقطع لرجل من مفصل

لكعب واليه ذهب أهل الظاهر ، ولشعبة لزيدية .

استدلال بعائلي :

١ - بما أخرجه البيهقي عن عمرو بن دينار ،

قال : " كان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يقطع

لرجل من مفصل " -

٢ - بالقياس :

قال بها هي : " وكذلك مفصل لكعبين ،

هو : أول مفصل يستوعب لقطعته ما يقع عليه اسم

لرجل ولقدم ، ولما تعلق بقطع بالقدم كما تعلق باليد

تعلق بأول ما يقع عليه اسم اليد -

لہرای ثانی :

رأی دمامیہ :

تقطع لہرجل من نصف لقدم ،

وہو معقد لشرک ۔

و استدلال بمابلی :

۱۔ بما اُخرجہ لیبیعی ولہارقطن عن لشعبی :

ان علیا ، رضی اللہ عنہ ، کان یقطع لہرجل ، و یدع لعقب
لیعتمد علیہا ۔

۲۔ بأن ابابکر و عمر ، رضی اللہ عنہما ، یقطعان

لسارق من المفصل ، و المفصل مطلق ۔ ومعقد لشرک :
مفصل فوجب الوقوف عنده ۔ ⑤

۳۔ بالتیاس :

فان هذا المفصل بذی ظہر لقدم من ہرجل :

بمنزلۃ مفصل ہرند من لید ۔ لانہ لیس بلین مفصل ظہر

لقدم ، و بلین مفصل اصابع ہرجل مفصل غیرہ ۔ کما انہ

لیس بلین مفصل ہرند ، و مفصل اصابع لید : مفصل

غیرہ ۔ فلما وجب فی لید قطع اقرب لمفاصل الی مفصل

لاصابع وجب ان تقطع ہرجل من اقرب لمفاصل الی

مفصل لاصابع ۔ و ترک لعقب ليعتمد علیہا ۔

ضامشہ رأی دمامیہ :

اما استدلالہم بفعل علی ، رضی

⑤ انظر : لہنتہ لکبری ۱ / ۲۷۰ ، سنن لہارقطن ۲ / ۳۷۷

رضي الله عنه ، فهو معارض لفعل أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما .
قال البيهقي :

” فكان عليا لأن يفرق بين لبيد

والرجل : فيقطع لبيد من لفصل ، ولقطع لرجل من تشطير لقدم .
ونحن نقول ، بقول غيره من الصحابة : في التشوية بينهما ،
وهو قول الكافة . ①

أما قولهم : أن لفصل مطلق : فغير مسلم .

لأنه مقيد بها في إربات ، في قوله عليه الصلاة والسلام :
” وفي لبيد خمسون من الإبل ” . لأننا نرى على أن لبيد
من الكوع - أما قياسهم مفصل لرجل على مفصل
الإصابع : فقد قياس مع الفارق - لأن مفصل ظهر
لقدم غير ظاهر كظهور مفصل كعب : منزلة لكف
إلى مفصل ليرتد -

و أما قولهم : وجب ترك لعقب ليعتمد

عليها : فقد قال فيه أبو بكر الجصاص : ” لما انفردا على أنه
لا يترك له من لبيد ما يتفجع به للبطش ، ولم يقطع
من أصول الإصابع حتى يبقى له لكف . كذلك ينبغي : أن
لا يترك له من لرجل لعقب فيمشي عليه . لأن الله
تعالى : إنما أوجب قطع لبيد - ليمنع به الأخذ

ولبطش بها . وأمر بقطع لرجل ليمنع به المشي بها . فيجوز
جائز ترك لعقب للمشي عليه . ②

① انظر : سنن البيهقي ٢٧١ / ١ ② انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦ / ٢

(۴ - ۱۴۹)

لِجِئِثْ لِيَانِي : لِضَمَانِ

رد مال المسروق :

في بقانون :

تنص المادة ١٢ على :

١- اذا وجد مال مسروق في حالته الأصلية
أو في حالة يمكن التعرف عليه أو في حالة يرى فيها تغييره
أو تصرف فيه فإن المأجب هو العمل على رده إلى المجهن عليه ،
سواء كان في حيازة الجاني أو أي شخص آخر .

٢- ان كان مال مسروق تلف أو استهلك
ومدني حيازة الجاني ولحقه قد نفذ عليه ، فلا يجب
على الجاني دفع قيمة هذا المال .

لِضْمَانٍ : فِي بِنْتَةٍ :

لِضْمَانٍ لَفْعَةٌ : لَتَكُنَّ - مِنْ ضَمِنَ لَشَيْءٍ وَبِهِ إِى :
كَفَلَ بِهِ -

وَالضَّمِينُ : لِكْفِيلٍ

وَيُقَالُ ضَمِنْتَ لَشَيْءٍ أَضْمِنْتَهُ ضَمْنًا وَضَمَانًا - فَاَنَا :
ضَامِنٌ - وَهُوَ مَفْعُولٌ ①

أَمَّا فِي بِلَا صِلَاحٍ :

فَقَوْلُهُ : رَدَّ لِمَالٍ لِمَسْرُوقٍ إِلَى صَاحِبِهِ - فِي
حَالَةٍ وَهُوَ عِنْدَهُ ، وَرَدَّ قِيَمَتَهُ ، فِي حَالَةٍ تَلَفِهِ .

وَقَدْ ثَبَتَ وَجُوبُ لِضْمَانٍ عَلَى لِمَسَادِقَ بِحَدِيثِ
سَمُرَةَ ، عِنْدَ أَهْلِ بَابِ لِبْنٍ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
" عَلَى لِبِيدٍ مَا اخْذْتُ ، لَمْ يَكُنْ تَوْرِيهِ " ②

حُكْمُ لِضْمَانٍ :

اتَّفَقَ لِبِقَعَاءَ عَلَى وَجُوبِ لِضْمَانٍ فِي

لِحَالَاتٍ لِبِتَالِيَةٍ :

١ - لِحَالَةِ بِلَاوٍ :

إِذَا كَانَ لِمَالٌ لِمَسْرُوقٍ قَائِمًا لِبِمِينِهِ ،

لَمْ يَتَلَفْ وَلَمْ يَسْتَمْلِكْ ، فَحَنِيئٌ " يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى
صَاحِبِهِ : سِوَا قَطْعِ لِمَسَادِقَ لِبِرْقَتِهِ أَوْ لَمْ يَقْطَعْ .

① أَنْظَرِ : لِسَانُ لِعَرَبٍ ٥٧ ② أَنْظَرِ : لِبْنُ لِبَكْبَرٍ لِبِلِسْعَتِ ٢٧٧/٨

لحالة لبائية :

إذا كان لبال لمسروق متلفاً أو مستهلكاً ،
إلا أن يسارق لم يقطع لبرقته : أما لعدم كمال نصاب
لشهادة ، أو لعدم كمال نصاب لبأخوت أو عيذ ذلت ،
من أسباب لبسقة للقطع ، فحينئذ يجب ضمان لبال
لمسروق . مثله أن كان له مثل ، أو يقيمه أن لم يكن
له مثل .

ففي مائتين لجاليتين الجمع لفقهاء : على وجوب
لضمان . وبه قال لشيعة ، وأهل لظاهر .

حكم لضمن مع لقطع :

إذا قطع لسارق لبرقته ،
وكان لبال لمسروق قائماً لبعينه ، فلا خلاف بين لفقهاء
في وجوب رده الى صاحبه ، كما ذكرنا .
أما إذا كان لبال لمسروق مستهلكاً . فقد
اختلف لفقهاء ، في وجوب ضمانه ، بناء على اختلفهم في
وجوب الجماع لقطع مع لضمن ، على ثلاثة آراء .

لأن يرد :

يجب لضمن مطلقاً :
سواء كان يسارق موصراً أم معسراً ، وسواء اتلف لبال
لمسروق بهلاك ، أم باستهلاك .
والى هذا ذهب لبناحية ، ولجانبه .

و وافقهم الشيعة لإمامية و اهل الظاهر -

للدلة :

استدل اصحاب هذا برأي على ان لقطع

لا ينفي إضمان : بما يلي -

أولاً :

لعموم قوله تعالى : "و يسارق و يسارقة"

فليس في الآية ما يدل على نفي إضمان - لأن "لقطع" اسم
لفعل معلوم ، وهو ، وهو : لإبانه ، ولا دلالة فيه
على انتفاء إضمان ، أو انقطاع عصمة إمام لسرق أصلاً ،
ولا هو من ضروراته - وذلك : لأن لقطع وإضمان مختلفان
من عدة وجوه - فلا يلزم ، مع هذا اختلاف ، من توكيع
لقطع ، نفي إضمان -

و اوجه الاختلاف بينهما ، هي :

- ١ - اختلفت فضاء بالاسم : وهو ظاهر -
- ٢ - اختلفت فضاء بالمقصود : لأن احدهما شرع جبراً للمحل
مبداً لشرع زاهراً لطريق العقوبة -
- ٣ - اختلفت فضاء بالمحل :

لأن محل احدهما : لبيد ، ومحل الآخر :

لذمة -

٤ - اختلفت فضاء بالسبب : لأن سبب احدهما : الجناية

على حق الله ، وسبب الآخر : الجناية على حق العبد -

هـ - اختلفا فحما بالاستحقاق :

لان مستحق احرهما : هو الله تعالى ،

ومستحق بآخرا : هو لعبد .

فلما اختلفنا من كل وجه : لان ثبوت احرهما ،

لا يقتضى ثبوت بآخرا ، او انتفاؤه

الا انه قد دل ليدل على ثبوته ، وهو المعومات

لوجوبية للضمان مثل قوله تعالى :

” و لعل سئية سئية مثلما “ .

وقوله تعالى :

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم ” . ①

ثانيا :

بحديث سمرة ، لم تقدم ، على لعبد ما اخذت

حتى تؤدبه ” .

ثالثا :

بالقياس : ان حدود الله تعالى ، لا ترهب

سقوط لعزم بالارضا بالمجارية لمخصوصية . ②

ولان كل عين واجب لقطع مع ردها : واجب لقطع

مع رد ردها ، كما لو باعها بسارق واستهلك ثمنها ،

قطع مع رد بدل لثمن كما لقطع مع رد لثمن .

ولان لقطع : واجب باخذها من الجز ، ولعزم ،

① سورة بئرة ١٩٤

② راجع : دس برناق على شمس برناق ٤٤٨/٢

وحيب باستهلاكها ، وكل حقير وحباً بسببين مختلفين -
جانہ الجمع بينهما - كتنس لعبد المملوك : - جمع فيه بين
الحب والقيمة -

برأى بشافى :

لا يجب إيمان مع لقطع مطلقا ،
والسبب ذهب الحنفية ، في يشترط عنهم ووافقتهم
لشيعة الزيدية .

بإدلة :

استدل أصحاب هذا برأى ، ببائلي :

أولا : بعنود قوله تعالى : "وإبادق وإبادقة فاقطعوا"
أيديهما لهذا بما كسبا .

ووجه الاستدلال : من وجميعين :

أحدهما : أن الله تعالى ، سمى لقطع الجزاء ، وهو يبنى
على الكفاية . فلو ضم إليه إيمان ، لم يكن لقطع
كافيا ، فلم يكن جزاء .

ولباني ، أنه جعل لقطع كل الجزاء - لأنه ، عند
تثانته ، ذكره ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الإيمان ،
لصار لقطع بعض الجزاء - فيكون معه فاسخا لمنه بكتاب
العزيز ، لكن نسخ برآف لا يكون إلا بنسخ مثله أو
تغير مثله . ولم يثبت ذلك بهما - فتعين عدم
وجوب إيمان على إبادق مع قطعه .

ثانيا :

بما أخرجه بشافى ، أن رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يترمم إبادق إذا أقيم

عليه لحد .

فقد نص الحديث صراحة على نفي لضمان أو قطع يد بسارق بسرقة .

ثالثا : ومن المعقول : ^١الحد بوجه .

لأول : ان لضمونات ، عندهم ، تلك عند أو لضمان أو اختيار ذلك من وقت لاخذ - فلو اوجبنا لضمان على بسارق ، فانه بذلك يملك بهال لسروق من وقت لاخذ - فاذا قطع ، فانه ليقطع في مال نفسه ، وهذا لا يجوز - ⑤

لثاني :

ان لضمان انما يجب باخذ مال معصوم للمالك - وللسروق لا يبقى مع لقطع ، معصوما حقا للعبد - فهو باح في نفسه لحد غيره . ومثل هذا لفعل لا يوجب العقوبة - كشرع عصير الخمر أو لبنه - وحينئذ يكون بهال لسروق ، حرما من وجه دون وجه ، فيندرج لحد لكن لحد ، لقطع ، ثابت اجماعا - فكان بهال لسروق محرما ، حقا للشرع فقط ، كالميتة ، ولا ضمان فيها صوخالص عن الله كالزنا -

لثالث : انه فعل يتعلق به وجوب لقطع لذي يندرج بالشبهة ، ولغيره لذي يثبت مع الشبهة - فلا يجوز ان يجمع بينهما - كجناية لحد لا يجمع فيها بين بقاص ولدية ⑥

⑤ انظر : شرح كنز / ٣ / ٢٣١ ⑥ انظر : بسط / ٩ / ١٥٨

لبرأى لثالث :

وهو رأى ثالث :

وليعود على تقبيل بيت جاتي ليار و بلا عسار ،
 فاذا قطع ليارق وكان موسرا من حين لبرقة الى حين
 لقطع ، وجب عليه ضمان . اما اذا كان مسرا من حين
 لبرقة الى حين قطع ، او كان موسرا من حين لبرقة والعسر
 في لبرة الى حين لقطع ، سقط عنه لفرم ، وان ليس
 بعد لقطع .

لادلة :

استدل بالكلية على ما ذهبوا بما يلي :

اولا :

في حالة ليار : بان ليار لمتصل من حين لبرقة
 الى حين لقطع ، هو بمثابة لبال لثائم لبعينه : بحجبه
 فاذا ضمننا ليارق قيمة لبروق في هذه الحالة ، لم
 يجتمع عليه عقوبتان .
 ثانيا :

في حالة بلا عسار :

بان لضمين لمحرر لمارق : فيه عقوبة له .
 وقطعه ، عقوبة اخرى . ولا - يجتمع عقوبتان في محل واحد -
 قال الجرجسي :

« ولو كان ليارق مسرا عدما حين اخذ
 لبال ، أو العدم في بعض هذه لبرة : لسقط عنه لفرم
 لئلا - يجتمع عليه عقوبتان : قطع يده ، واتباع ذمته ،

يُحذف إيسار لتتصل -
 هذا : وقد حلل بالكلية إدارة لوجستية للفنان
 في هذا الباب على حالة إيسار لتتصل دون إيسار -

لفصل ثانی

مدينة الحراية

ليعبر لعقباء عنها بالسرة الكبرى تمينا لعمالة
 إدارية ، لتي وضعنا أحكامها - سميت سرقة لمسارقة
 عين بدينام أو من يقوم مقامه ، وسميت الكبرى لأن فرد
 قطع لطريق على أصحاب الأموال وعلى مائة لمسلمين أشتد
 وأكبر بالقطاع لطريق و لهذا خلط لحدنيها بخلاف
 لصغرى .

وقال الله تعالى :

" اننا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
 في الأرض فسادا أن نقتلوا أو نصلبوا أو نقطع أيديهم
 وأرجلهم من خلاف أو ننفخوا من الأرض ، ذلك لهم جزى
 في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من
 قبل أن تقدوا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ⑤

نبحث
 ونحكم في هذا الفصل في أمور :

- ١ - طلب نزول نص ديات
- ٢ - من هم لمحاربون ، وما هي جريمة لحرابة .
- ٣ - شروط لائمة لتوفر أركان لجريمة
- ٤ - ديات في لجريمة .
- ٥ - العقوبة في لحرابة وسقوطها .

مناسبة نزول لبعض:

آية

اختلف الفقهاء في سبب نزول آية الحربة على

١٤٦/١

ابن أبي

أقوال خمسة ، وضحاها ابن جرير في كتابه أعلام القرآن ١
كما يلي :

١ - نزلت في أهل الكتاب الذين نقضوا العهد
وأنافوا البيل وأفسدوا في الأرض فخب الله برسول
منهم . وبذلك قال ابن عباس ومالك وشبان .

٢ - نزلت في المشركين ، فمن أخذ منهم قتل أن
ليدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقاتل عليه لحد الذي أصابه .
ومن قال ، أن الآية نزلت في المشركين ،
مكرمة ولحن وهذا ضعيف يردده قوله تعالى : " قل للذين
كفروا ان ينتهوا يخفر لهم ما قد سلف " .
وقوله عليه السلام : " لا سلام يعمم ما قبله " ١

الطبري ١٤٨/٦

٣ - نزلت في عكل وعريضة .
عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا لبشة
فأمرهم أن يأتوا لإبل الصدقة . فشربوها من أبوالها
والبائسها ففعلوا فضحوا فارتدوا فقتلوا رعائهم
واستاقوا لإبل منحت في آثادهم فأتى بهم فقطع
أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى

١٤٩ نفر من سبعة وعكل قبيلة من يرب

ماتوا . زار في رواية : ثم ألقوا في الحرة ليستقروا
نما سقوا حتى ماتوا . رواه الخمسة إلا يرمذي .

وقد زار في رواية "قال قتادة : فحدثني ابن سيرين :
أن ذلك قبل أن تنزل الحدود ①
وهذا هو الذي عليه الجمهور .

٤ - ان بداية نزلت معاقبة للنبي صلى الله عليه وسلم
في شأن الجرمين . وقال بذلك البيهقي .
عن أبي داود وابن أبي شيبة عن أبي زرارة عن عبد الله
ابن زكوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما قطع يدين
سرقوا لقاها وسلم أعينهم بالنار معاقبة الله تعالى في
ذلك و أنزل بداية .

٥ - قال قتادة :
ان بداية نزلت نسخ ما فعل رسول
في الجرمين .

(١٤٥)

لغز عبادل : بركن امدادى

تعريف الجارية :

الجارية : هي إشتهاد بسلاح وقطع بسيل على

لباس .

في بيتان :

وبارة ١٥ من بيتان لحدود بياكتاتي تنص على :

" اذا اظهر شخص معه سلاح أو لا ، استخدم

بقوة بهدف أخذ مال شخص آخذ أو مهاجمه أو

الجهاد على تحد غير مشروع أو اهانته بالقتل أو بالإيذاء

فان كان مثل هذا الشخص يكون مرتكباً لجريمة الجارية . "

في البقرة

لكن اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق

هذه الجريمة .

فقال مالك : إن الجارية هي إشتهاد بسلاح وقطع

بسيل خارج للسكن أو داخله ، كما قال إن الجارية تكون

خارج للسكن ، ولكن إذا ضعف سلطان وهدبت شوكة

للصوص و مغالبتهم تكون داخل للسكن . ①

وقال أبو حنيفة : لا تكون الجارية في داخل للسكن أبداً ②

① نظر : ليدونة ١٦ / ٧٥

② نظر : ليدون ٣ / ٢٤٠

لجنة
١٥/٧
٢/١٤٣٣

و روى عن أبي يوسف : ^{أنه} في المصوم الذين يكسبون
لناس ليل في بيوتهم في الحف أنهم بمنزلة قطاع الطريق
- يحرق عليهم أحكامهم -

أما الإمام أحمد ، فقد توقف ، وأكثر أصحابه
أن يكون بموضع لا يلحقه لغوث - ①

وقد قال في ذلك ابن تيمية :

هم قطاع الطريق الذين يعتصمون بناس بالسلاح
في الطرقات ونحوه - ليغصبهم مال ، مجاهرة ، من
الدراب والتركمان والفلاحين و فسقة الجند أو مردة ②
لجائرة أو غيرهم - ③

ولد شر والسلاح في بنيان لا في لصراء
لاخذ المال ، فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة
أحق بالعقوبة منهم في لصراء ، لأن بنيان محل للأمن
وإطمأنينة ، ولأنه محل تناصر لناس وتعاونهم ، فإثمهم
عليه يقتض شدة العقوبة والمغالبة ولأنهم يسلبون برجل
في داره جميع ماله ، ويسامرون لا يكون معه غالباً إلا
لبعض ماله -

① نقل : فتح البدر ٢٧٥/٤
② نقل : نشر تيمية عن ملا خضر ١٥/٢

مقارنة بين سرقة ولصقة :

ان سرقة هي أخذ مال خفية لكن لصقة هي الخروج لأخذ مال على سبيل المغالبية - فركن سرقة بدساسة هو أخذ مال فعلا ولكن لصقة هو الخروج لأخذ مال سواء أخذ مال أم لم يؤخذ -
 بسارق يعتب إذا أخذ مال خفية أما بمحارب فيعتب محاربا في حالات -

الأولى :

إذا خرج لأخذ مال على سبيل المغالبية فأخاف سبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحداً -

الثانية :

إذا خرج لأخذ مال على سبيل المغالبية فأخذ مال ولم يقتل أحداً -
 إذا خرج لأخذ مال على سبيل المغالبية قتل ولم يأخذ مالا
 الرابعة :

إذا خرج لأخذ مال على سبيل المغالبية فأخذ مال وقتل -

ففي هذه الحالات يدرج يعتب بشخص محاربا مادام قد خرج بقصد أخذ مال على سبيل المغالبية -

شروط لائحة لتعاقب
أركان الجريمة

تشریط ترجع للمعتزم :

لِشَرَطِ الْإِقْتِضَاءِ فِي إِبْتِهَامِ أَنْ يَكُونَ :

١- بالغاً

٢- عاقلاً

وفي رأى بعض الفقهاء أن يكون ذكراً باعتبار
أن السحابة و المعالبة لا تحقق من إنشاء عادة لرقعة
فقد بين وضع بنيتين بخلاف لبرقة لأنها أخذ
للمال على وجهه بدستخفاً و مسارقة بعين وبأثرته
لا تمنع من ذلك -

وفي رأى لبعض الآخر أن السحارب كما يكون
ذكراً قد يكون أنثى كسائر الجود - فالحد إن كان هو
لقطع فلا يشترط في وجوبه الزكوة أو بدائنة كسائر
الجود ، فلا يشترط في وجوبها الزكوة -
كما لا يلزم أن يكون إبتهم حراً فالعقوبة
تلحقه حراً كان أم عبداً ①

شروط ترجع للمعنى عليه :

١- أن يكون مسلماً أو زمياً ففقد النعمة
أفاده ^{عمية} ~~بعضه~~ ماله ، أما إن كان حربياً مستأماً فيرى
لبعض أن ماله ليس معصوماً فلا جد على قاطعه .

٢- أن يكون يده صحيحة على يمال فيكون هو يمالك ،
أو وكيله أو أمينه فإن كان سادماً فيرى لبعض
أن لا جد على قاطعه .

٣- أن لا تكون بينه وبين لغتهم صلة رحم ،
في رأى بعض ، أسوة بحرية ليرة - ①

شروط ترجع للمفعل :

في رأي الجبسر

أولاً : يجب/ لكي يطبق حد قطع الطرفي أن تتوافر أركان هدمية لبرقة من ناحية أن يكون المأخوذ

i - مالا

ii - متقوما

iii - معصوما

iv - ليس للقاطع فيه حق بأخذ

v - لا ملأ له فيه ولا شبهة بملأ

vi - محزرا، كما حفظ

vii - لصابا كاملا ، فنده الحسن بن زياد بعشرين

درهما - و هو بته أن يقطع طرف واحد في لبرقة

بعشرة دراهم وفي هدمية لجراية يقطع طرفين

فيلزم تضاعف لصاب -

ولكن ~~وهو~~ رأى بعض الفقهاء وأيا آخرون

في رأي ابن الجري :

i - أن لجراية هي قطع الطرفي للاستيلاء على المال

أو لقتل أو للذني -

قال ~~الجبسر~~ في كتابه أصاام لهرات :

" لقد كنت أيام تولية لقضاء إردا

دفع إلى قوم فرجها محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم
امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين
معه فيها فاقبلوا بها ثم حبس فيهم لطلب فأخذوا
وهبن ^{بهم} فسألت من كان ابتلاى الله به من لفتين فقالوا
ليس محاربين لأن الحربة، إنما تكون في أموال لا في
لفرج فقلت لهم إنما الله وإنما إليه راجعون، ألم
تعلموا أن الحربة في لفرج أفضح منها في الأموال وأن
لناس كلهم ليرضون أن تنصب أموالهم وتحرب من بين
أيديهم ولا تحرب لهم من زوجته وبناته ؟
ولو كان فوق ما قاله الله عتوبة لكانت من يسلب لفرج
وحسبكم من بلاد صعبة بجمال وخصوا في بنتها
ولقضاء ؟ ①

ويرى أيضاً
م - قال بعض الفقهاء إن حد الحربة يطبق
ولم يأخذ المحارب بضاب لفرج القطع في لفرج .
قال ابن العربي بدأ على شافعي إذا شرط
بضاب لفرج الحد -
" قلنا أصف من نفسك أبا عبد الله -
استطاع لفرج لفرج و وف شيخ حقه لله ...
إن ربنا تبارك وتعالى قال : " وبارق وبارقة
فاقطعوا أيديهما " .

فاقتضى هذا قطعه في حقه - وقال في الحربة :
" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " .

فماقتضى بذلك توفية الجبّاء لهم على الجارية
 عن حقه ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم في سابق أن قطعه
 في نصاب وهو ربح دينار وبقيت الجارية على عوصها .
 فإن أردت أن ترد الجارية إليها كنت ملحقاً بالأعلى
 بالأدنى وخافضاً بالأرفع إلى الأسفل وذلك عكس قياس ،
 وكيف يصح أن قياس الجارب وهو يطلب لنفسه إن وفق له مال
 بها على سابق وهو يطلب خطف مال فإن شعر به فـ ،
 حتى أن يسارق إذا دخل بالسلاح يطلب له مال فإن منع
 منه أو صبيح عليه حارب عليه فهو محارب يحكم عليه
 بحكم الجارب - ①

٣ - ورد في المذهب لتفسيره -

” إن أخذ له مال من غير حرز بأن الفرد عن إمالة
 أو أخذه من جمال مقطرة ترك لقائد أعاصدها لم يقطع
 لأنه قطع يتعلق بأخذ له مال نشط فيه حرز كنقطع لبرمة
 بخلاف إذا ساء مالك ^{فاته} لا يعتبر حرز في الجارية - ②

ثانياً :

أن يرتكب الجريمة خارج لحدن الجارة -

① نظر : لمدونة ١٠/١٧ وعوراي مالك - ونظر الإمام الشافعي ٢٤٩/١

② نظر . فتح البير ٢٤٤/٤

فإن كانت في المدينة لا يجد في رأى أبي حنيفة
وآخرين -

وفي رأى مالك وشافعي وداودي - يجب الحرج
وهجة برأى بدول :

أن لغوث يلحق يستخيث من قاطع لطريق

فلا داعي لحمايته

قال ابن عربي :

« وأما قول من قال أنه سؤ في لمصر ^{محتاج} »

ولبيدائه فإنه بطلق لقرآن - وأما من فرق فإنه رأى

أن الحراية في لبيدائه أفحش منها في لمصر لعدم لغوث

في لبيدائه وإمكانه في لمصر ولذي مختاره أن الحراية عامة

في لمصر ولغيره وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن

اسم الحراية يتناولها - ومعنى الحراية مرهوب فيها ولو هزج

بعضها من في لمصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من

ذلك « بالسية » فإنه سلب غيلة وفعل لغيلة أقبح

من فعل للجهاجرة - ولذلك دخل لغوث في قتل للجهاجرة

فكان قصاصاً ولم يدخل في قتل لغيلة وكان الحراية فحرج

أن قطع لسيل مرهوب للمقتل في أمم أقرنا خلدنا

لشافعي وعنده . ①

ثالثاً : تتفرع شروط

أن ~~تتطلب~~ الجريمة تامة فلا يعاقب بالحد

لجدة فهو يشروع فيها .

فإذا أُمسك لمحارب قبل أخذ شيء من الباردة

وقبل قتل واحد منهم أو أكثر حبس بعد التعزير

لما شرته منكره . حتى يتوب لا بمجرد القول بل بأن

يظهر فيه سيما الصلح .

ويجب أن نفرق في هذا البعد بين شروع

في هذه الجريمة وبين الجريمة بتمامه فإذا أخذ قاصد

قطع الطريق قبل أن يقطع، حبس حتى يتوب وتكون

الجريمة هنا شروعاً في الحراية ولكن لا يعاقب عليها

بحد الحراية .

إما إذا أخاف المحاربون بسبل ولم يأخذوا

مالاً فإنهم يكونون قد ارتكبوا الجريمة بتمامه وتكون

عقوبتهم لنفق ①

بفرع لثانی : اثبات لجمعية

لَا ثَبَاتَ فِي الْحُرَاةِ :

كما في بَرْمَةٍ : تَشَبَّهَ بِالْإِقْرَارِ

وَبِالشَّهَادَةِ نَفْسٍ لِبَشْرٍ -

فَإِنْ أَقْرَبُ يَزِيدُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ قَتَلَ غِيلَةً ثُمَّ

رَجَعَ فَإِنَّهُ لَيَقْبَلُ رَهْبَةً -

قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ①

وَلَيَقْبَلُ مَالِكٌ شَهَادَةَ لَمُجْبِي عَلَيْهِمْ عَلَى الْإِذْنِ سَلْبِهِمْ

وَلَوْ بِشَهَادَةِ بَسْمَاخَ -

وَقَالَ بَسْمَاخُ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ بَرْفَقَةٍ

عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَدْعُوا لِنَفْسِهِمْ وَلَا لَزِمَتَا نَفْسَ مَالِكٍ

أَخَذُوهُ -

وَقَدْ جَاءَ فِي لَمُجْبِي لَابِنِ قِدَامَةَ : ②

” إِذَا ، شَهِدَ عَدُوَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِمَا

إِطْرَاقِيَّ عَلَى فُلَانٍ وَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا

لَأَنَّهُمَا صَادَرَا خَصْمَيْنِ لَهُ لِقَطْعِهِ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ قَالَ

لَشَهِدَ أَنَّ هَذَا قَطَعَ إِطْرَاقِيَّ عَلَى فُلَانٍ وَأَخَذَ مَتَاعَهُ قَبِلْتُ

شَهَادَتَهُمَا وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا لِحَاكِمٍ هَلْ قَطَعَ عَلَيْكُمَا مَعَهُ

لَهُمْ لَا لِذَنبِهِ لَا يَسْأَلُهُمَا مَا لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ عَادَ لِيَشْهَدَ لَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ

عَلَيْهِمَا إِطْرَاقِيَّ وَأَخَذَ مَتَاعَهُمَا لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ لِذَنبِهِ

صَادَرَهُ لَهُ لِقَطْعِهِ إِطْرَاقِيَّ عَلَيْهِ .

① انظر : لمدينة ١٦ / ١٣

② انظر : لمدينة ١٥ / ٣٢٤

و إن شهد شاهدان أن هذا عرضنا لنا في طريق
وقطعوها على فلان قبلت شهادتهما لأنه لم
يثبت كونهما خصمين بما ذكره .

لأثبات في بقاؤنا

تنص المادة ١٧ على :

تطبق أحكام المادة ٢، أيضا ،

لأثبات لجرية -

لغير عيشة : عقوبة الجارية

المعمرية :

ان حال قاطع بطرني لا تخلص من احوال خمس -

١ - اذا قتل واخذ بال فانه ليقول ويصلب ، وقتله
متمم لا يدخله عفو -

وقد اجمع على هذا الجمهور ، قال به الجنازة
ولشافعي والحنفية - ولزكريا ، ولأنه جرم من جرم الله
فلا يسقط بالعفو -

ولا ان يتألم بهذا الرأي اختلفوا في يصلب
على اوجه ثلاثة -

الدرجة الاولى في يصلب حيا ارميا :

قال لشافعي إنطه إنه يصلب بعد قتله
ومال بلوزاي ومالك وبيت وأبو حنيفة وأبو يوسف
يصلب حيا ثم ليقول مصلوبا لأن يصلب معمرة ،
وليما قب لجي لا بيت -

وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع
وليسقط لأنه أبلغ في برد ع ①
الدرجة الثانية :

في مدة صلبه - فيرى بعض الفقهاء أن يعقود

① انظر : بزيلى ٣ / ٢٣٦

بالصلب لإسلام الناس به ، فعدته قدراً ما يشتر
بأمر - قال بذلك بعض الجنايلة .

وقال عثمانى وأبو حنيفة :

ليصلب ثلاثة أيام

وتكلى بينه وبين أهله ليدفنه ،

كذا قال شعبة بإمامية

لوجه ثالث :

في ضرورة الصليب :

١ - فيرى بعض أنه واجب في حق من قتل وأخذ المال

لا يستطع بالعفو - وقال أصحاب الرأي إن شاء الإمام

صلب وإن شاء لم يصلب .

٢ - إذا قتل ولم يأخذ مال فإنه يقتل ولا

يصلب - وفي رأى أنه يقتل ويصلب لأنه محارب .

٣ - إذا أخذ مال ولم يقتل فإنه تطع يده ليعنى

ورجله يسيراً .

٤ - إذا أضاف بسيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا - فإنه

يعنى ويشترط - وفي معنى تفصيل أنافى فيه لبقاء

وقال مالك إذا قطع ليطرقي فراه بالإمام جليداً

إذا رأى قتله ، وإن كان جليداً لا رأى له قطعه ولم يعتب

فعله .

وقد قال صاحب المغنى في ذلك :
 لا يقتل إذا لم يقتل لعقل نبي صلى الله عليه وسلم
 لا يحل دم امرئ مسلم ولا باهدين ثلاث : كفر بعد
 إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل بغية حق . ①
 وهو رأي حنفية أورده الجصاص .

① انظر : المغنى ١٠/٦٣ ، الجصاص ٢/٢٩٢

عقوبة الجارية في بياض

تنص المادة ١٧ على :

١ - إذا ارتكب لبائخ الجارية بنى لم يقتل أثناءها
 أحد ولم يسرق إعمال فإنه يعاقب بالجلد بمالا
 يريد عن ثلاثين جلدة وبالحبس مع إشغال بستانه
 حتى تطمئن الحكومة الى توبة نصحته - ويجب
 الا تقل مدة الحبس المحكوم بها عن ثلاث سنوات .

٢ - أما إذا ارتكب لبائخ الجارية ، بنى لم يؤخذ
 حال في أثناءها ، وإن كان قد ارتكب نوعا من
 الإيذاء للمجنى عليه فإنه يعاقب - فضلا عن عقوبته
 المقررة في الجزء الأول من هذه المادة - تبعالما قررت
 لمواد بنائوشية بنى تحكم مثل هذه لإصابة .

٣ - ولكن إذا ارتكب لبائخ الجارية ، ولم يتسبب
 في قتل أحد ، غير أنه أخذ مالا يريد عن
 إنباب ، فإنه يعاقب بقطع يده بيمينى من لفصل
 ورجله يسرى من الكعب -
 وإن اشتركت في ارتكاب جريمة

الجارية ، أكثر من شخص ، فعقوبة لقطع حكم
 بها على الجميع ، إلا ^{يشترط} يقتل نصيب كل واحد منهم
 عن نصاب .

٤ - وإن ارتكب بالغ جريمة جارية ، وأُحدث
 قتلا ، فإنه يعاقب بالموت هنا .

سقوط اعتدية :

بالتوبة :

إذا تاب إثم في عبية قطع لطريق فلا

- يخلو الأمر من حالين :

الأول :

أن يتوب قاطع لطريق بعد لقدة عليه -

أو بعد معرفته ولقبض عليه فلا يسقط عنه - وتجب عليه

الحج باعتبار ما فعل من عبية تمته على حسب التفصيل لسابق ذكره -

الثاني :

أن يتوب قاطع لطريق قبل لقدة عليه - فقد

لصت بآية :

" ولا يذنب ظالما من قبل أن تتوبوا عليهم "

وبنحو أمرين :

بأمر الأول : حقوق سلطة لعامة في عبية

قطع لطريق ، قال مالك وبنو مكي وأصحاب برأى و أبو ثور

والجنايلة :

أن الحج يسقط عنهم لما ردد في بآية لهزيمة ،

فعلى هذا يسقط عنهم ويجب لقتل ولصلب ولقطع ولنفق -

بأمر الثاني :

حقوق الأفراد الخاصة في حرية قطع
الطريق يجب عليهم هذه الحقوق - فيبقى عليهم إقصاء
في النفس والجوارح وعزامة الحال في سيرة ولبدية إذا
سقط إقصاء ، وإلّا رش أو حكومة بعدل . كسب الأحوال ⑤
وقال بليث بن سعد لا يطلب بهذه الحقوق / ⑥

أركان لتدوية :

وللتدوية ثلاثة أركان :

- ١ - لا قلاع أو يرجوع عن الرجوع
- ٢ - ولتدوم على فعل تلك العصية
- ٣ - ولتدوم أن لا يعود إليها ابداً -
إذا كانت العصية من قبيل لا عداء على حق آدمي كالقرب والبشتم
فأركان لتدوية أربعة ، الثلاثة المذكورة :
٤ - ولتجمل من صاحب ذلك الحق . ولتدوم هو
ركن لتدوية بالتدويم -

⑤ انظر : المنى ٣١٥/١٠ إجماع ٥٠١/٢

⑥ انظر : أعلام القرآن لابن العربي ٢٤٩/١

كيفية التوبة :

تفرق برأي في ذلك إلى أقوال ثلاثة :

١- أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت بإمام، أو أن يلقي سلاحه ويأتي بإمام طالعا .

٢- يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته لجيرانه -

٣- يأتي بإمام - فإن لم يترك ما هو عليه لم يقطع عنه الحد -

ومما يجب لقبول التوبة عند الله أن تكون قبل الموت لقوله تعالى : " إنما التوبة على الله للذين عملوا ليحسون لسيئهم بجاهلة ثم يتوبون من قريب فأوفيت توب الله عليهم وكان الله عفورا رحيفا - وليت التوبة للذين يعملون بسياط حرارا فمضوا بهم إيموت قالوا اني تبت لأن ذلك الذين يبدلون وهم كفاد أولئك أعتما لهم عذابا أليما " .

سورة نساء الآية : ١٧/١٢

وَأَعْرِضْ عَنَّا أَنْ تُجِيبَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

أهم المراجع والمصادر

- ١ - المصباح المنير
للقيومي - أحمد بن محمد -
الطبعة الأميرية سنة ١٩٢٨ م
- ٢ - لسان العرب
لابن منظور - محمد بن مكرم
جمال الدين (٥٧١١ هـ) دار بيروت
للطباعة والنشر .
- ٣ - فتح القدير
للكمال بن الهمام - الطبعة الأميرية
الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ
- ٤ - شرح فتح القدير
محمد بن عبد الواحد - دار احياء
التراث العربي - بيروت
- ٥ - قاموس المحيط
للغيزون آباري - محمد بن يعقوب
(١١٧٠ هـ) - طبع مصطفى محمد
الطبعة الخامسة سنة ١٣٦٣ -
- ٦ - شرح الخرش على
مختصر خليل
للخرشي - أبو عبد الله محمد (١١٠١ هـ)
الطبعة الثانية - مطبعة بولاق
سنة ١٣١٦ هـ .

٧ - الخن

لابن قدامة - أبو محمد عبد الله
ابن أحمد بن محمد ، ٦٢٠ هـ ،
مطبعة العاصمة

٨ - إتياج المذهب لأمم
لمذهب

لقاضي أحمد بن قاسم الخن
إيمان إصغاني - الشيعي لإيدي -
لطبعة الأولى - دار أحياء الكتب
لبرقية سنة ١٣٦٦ هـ

٩ - لمدونة الكبرى

دداية لإمام سحنون بن سعيد
هو لثغني ، ٢٤٠ هـ ، عن عبد الرحمن
ابن قاسم ، ٤٩٣ هـ ، عن لإمام مالك
١٩٧ هـ - لطبعة الأولى بالمطبعة
لخيرية سنة ١٣٢٤ هـ

١٠ - شرائع لإسلام

للمحقق الحلبي - أبو قاسم نجم
لدين هجر بن الحسن ، ٦٧٦ هـ

١١ - هداية لعمدة
شرح بداية لإيدي

للمرغيناني - برهان لدين أبو الحسن
عن بن أبي بكر ، ٥٩٣ هـ ، طبع مطبع
لبابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ -

- ١٢ - المبسوط
للشيخ خنسي - أبو بكر محمد بن أحمد -
٤٨٣ هـ ، الطبعة الأولى مطبعة
لبيدادة سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٣ - المحلى
لابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن
سعيد ٤٥٦ هـ ، الطبعة الأولى -
للمطبعة الميمنية سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١٤ - اللام
للإمام الشافعي - محمد بن إدريس ٢٤٠ هـ
تحقيق محمد زهرى ليجار - شركة
الطباعة الفنية المتحدة .
- ١٥ - بدائع الصنائع
للإسكافى - علاء الدين أبو بكر بن
سعود ٥٨٧ هـ ، الطبعة الأولى ،
مطبعة الجبالية سنة ١٣٢٨ هـ .
- ١٦ - حاشية إدسوقى على
الشرح الكبير
لابن عرفة - شمس الدين محمد بن
عمره إدسوقى ١٢٣٠ هـ ، طبع
عيسى البياضى الحلبي .
- ١٧ - الإعراب
للإمام الفراء - مطبعة الآداب
وليبيد بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ

١٨ - الحمد ذهب - للشيرازي - أبو اسحاق إبراهيم بن

علي ابن يوسف ٤٧٦ هـ طبع ببابي
الجلبي -

١٩ - لشرح الكبير على
مختصر خليل

للدردي - أحمد بن محمد بن أحمد
الحدري ١٢٠١ هـ بمطبع حاشية
لرسوقي ، طبع عيسى البابي للجلبي -

٢٠ - شرح بزرگانی علی بزرگ

محمد بن عبد الباقي بن يوسف
بزرگانی ١١٢٢ هـ مطبعة باستقامة
سنة ١٣٧٩ هـ -

٢١ - لسنن الكبرى

للبيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن
علي ٤٥٨ هـ - المطبعة بدولي ، طبع
لهذه سنة ١٣٥٤ هـ -

٢٢ - سنن بزرگ قطنی

علي بن عمر ٣٨٥ هـ مع تعليقات
لغني لابي الطيب - بعدد شمس الحق
لعظيم آباري طبع لهذه سنة ١٣١٠ هـ

٢٣ - سنن ابن سنان

لحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شيب
٢٧٩ هـ - مصطفى البابي للجلبي
سنة ١٣٨٤ هـ -

٢٤ - سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث بن إسحق
الذري سجستاني ٢٦٥ هـ ، طبعة
الذري سنة ١٣٧١ -

٢٥ - احكام القرآن

الحصاص - الطبعة البيعية
سنة ١٣٤٧ هـ

٢٦ - احكام القرآن

لابن العربي - تحقيق علي بنجار - طبعة
الذري سنة ١٣٦٦ هـ

٢٧ - بداية المعجزة

لابن رشد الجيّد - طبعة الثالثة
سنة ١٣٧٩ هـ -

٢٨ - تفسير كبير

للرازي - طبعة الذري - الطبعة البادرة

٢٩ - لبرقة

لشماوي - ابراهيم دسوقي - مكتبة
دار الجردية -

٣٠ - من لا يحضره الفقيه

للقمي - ابراهيم محمد بن بابويه -
مطبعة الخجست سنة ١٣٧٨ هـ -

٣١ - منتهى الارادات

لابن نجار - تقى الدين محمد بن احمد
لبندهي الجبلي - مكتبة دار الجردية -

٣٢ - نصب البرية

للذيلي - مطبعة داود بعلون -
طبعة الذري سنة ١٣١٧ هـ -

٣٣ - من يحتاج الى سيرة
سائر النفاذ لفتح

للمشربيني الخليل - شمس الدين محمد بن احمد -
مكتبة المكتبة التجارية بصر -

، ١٧٥

للخطابي - الطبعة الجديدة بحسب الطبعة
الاولى سنة ١٣٥١ هـ .

٣٤ - معالم بين